A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/853
11 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة السادسة والأربعون

تقرير مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

* يتضمن مرفق هذه الوثيقة إجراءات متابعة تنفيذ توصيات المجلس لعام ١٩٩٣ وكذلك تعليقات المجلس عليها.

جدول المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١ - ٧
متابعة الإجراءات التي اتخذت بناء على التوصيات السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات	٨
موجز التوصيات	٩
موجز النتائج الرئيسية	١٠ - ٣١
الجزء الأول - البيانات المالية	
المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة	٣٢ - ٣٥
مركز السيولة	٣٦ - ٣٩
الاستثمارات	٤٠ - ٤١
التعهدات والتبرعات	٤٢
التبرعات المعلنة غير المسددة	٤٣
الإلتزامات غير المصفاة	٤٤ - ٤٥
حسابات القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى	٤٦
الأنشطة المدرة للدخل	٤٧
شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٤٨ - ٥٠
الإكراميات	٥١

جدول المحتويات (تابع)

الفقـــرات

الجزء الثاني - المسائل الإدارية

إدارة البرامج

دور الشركاء المنفذين ٥٢

تنسيق وثائق المشاريع في مقر المفوضية . . . . . ٥٣ - ٥٤

عدم إعداد خطط العمل . . . . . ٥٥ - ٥٨

التأخيرات في إصدار رسائل التعليمات ٥٩

التأخيرات في توقيع الاتفاقات . . . . . ٦٠ - ٦٣

الاتفاقات مع الشركاء المنفذين . . . . . ٦٤ - ٦٦

اختيار الشركاء المنفذين . . . . . ٦٧ - ٦٨

الرقابة على الوكالات المنفذة

التقدير غير الدقيق للميزانية والرقابة بالميزانية . . . . . ٦٩ - ٧١

عدم تقديم حسابات جرت مراجعتها وشهادات مراجعة الحسابات . . . . . ٧٢ - ٧٣

العيوب في الاحتفاظ بالحسابات . . . . . ٧٤ - ٧٩

التقارير التي تقدمها الوكالات المنفذة . . . . . ٨٠ - ٨٤

التكلفة العامة للشركاء المنفذين . . . . . ٨٥ - ٩٠

جدول المحتويات (تابع)

الفقـــرات

الاشتراء

خطط الشراء السنوية . . . . . ٩٢ - ٩٤

الدراسة الاستقصائية للأسواق . . . . . ٩٥ - ٩٦

الاتفاقات الإطارية . . . . . ٩٧ - ١٠٠

الإعلان عن الدعوة الى تقديم عطاءات . . . . . ١٠١ - ١٠٣

تقييم أداء الموردين . . . . . ١٠٤ - ١٠٦

حالة تقارير الاستلام . . . . . ١٠٧ - ١٠٨

تولي المكاتب الميدانية الشراء

دفع رسوم الأرضية . . . . . ١٠٩ - ١١٠

قيام شريك منفذ بإرساء عقد دون تبصر . . . . . ١١١ - ١١٢

إدارة المخزون . . . . . ١١٣ - ١١٩

إدارة المركبات . . . . . ١٢٠ - ١٢٤

إدارة الموارد البشرية

التدريب . . . . . ١٢٥ - ١٢٩

خدمات الخبراء الاستشاريين . . . . . ١٣٠ - ١٣٣

مطالبات السفر . . . . . ١٣٤ - ١٣٦

الأنشطة المدرة للإيرادات . . . . . ١٣٧ - ١٣٩

جدول المحتويات (تابع)

	الفقرات
المراجعة الداخلية للحسابات	١٤٠ - ١٤٢
حالات الغش والغش القائم على قرائن	١٤٣
شكر	١٤٤
. . . . .	الصفحات
المرفق - متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٣ - ٣٩

أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات، وفقا للفقرة ٢٢ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراجعة البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتم فحص هذه الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومعايير المراجعة هذه تتطلب قيام المجلس بتخطيط وأداء عملية المراجعة من أجل التأكد، على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية.

٢ - واشتملت عملية مراجعة الحسابات على إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، والقيام بفحص اختباري للسجلات المحاسبية وسائر الوثائق الداعمة إلى الحد الذي يرى المجلس ضرورته من أجل تكوين رأي بشأن البيانات المالية. وهي لم تتضمن استعراضا تفصيليا لكافة جوانب نظم الميزانية والنظم المالية، ولا يمكن اعتبار النتائج بمثابة بيان شامل عنها.

٣ - وقد جرت عملية مراجعة الحسابات في مقر المفوضية بجنيف وفي مكاتبها الفرعية ببون وجاكرتا وطوكيو وكوالالمبور ولواندا ومابوتو ومانيلا.

٤ - وبالاضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، اضطلع المجلس باستعراضات في إطار المادة ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وقد تعلقت هذه الاستعراضات بمدى الرقابة الإدارية التي مارستها المفوضية على شركائها المنفذين فيما يتصل بإدارة البرامج وإدارة الشؤون المالية ومراقبة المخزون. وقام المجلس أيضا باستعراض كفاءة نظام الاشتراء الذي اعتمده مقر المفوضية والمكاتب الفرعية، فضلا عن إدارة الشؤون المالية وإدارة شؤون الموظفين.

٥ - واستمر المجلس في ممارسته التي تقضي بإبلاغ الإدارة بنتائج عمليات المراجعة المحددة، من خلال رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة، وقد ساعدت هذه الممارسة في إجراء حوار مستمر مع الإدارة بشأن قضايا مراجعة الحسابات.

٦ - وثمة موجز للتوصيات والنتائج الرئيسية وردت في الفقرات من ٩ إلى ٣١ أدناه. أما النتائج التفصيلية لمراجعة الحسابات فهي واردة في الفقرات من ٣٢ إلى ١٤٣.

٧ - وهذا التقرير يتضمن مسائل ينبغي، كما يرى المجلس، أن تعرض على الجمعية العامة. وملاحظات المجلس بشأن كافة المسائل الواردة في هذا التقرير قد أبلغت إلى المفوضية، التي أكدت صحة الوقائع التي تستند إليها ملاحظات واستنتاجات المجلس، كما أنها قد وفرت إيضاحات وردودا بشأن استفسارات المجلس. وهذا التقرير يتضمن جزءين يغطيان مراجعة البيانات المالية وقضايا الإدارة، على التوالي.

متابعة الإجراءات التي اتخذت بناء على التوصيات السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات

٨ - قام المجلس باستعراض التدابير التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في تقريره عن عام ١٩٩٣. ويعرض مرفق هذا التقرير مجملا لتفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس. كما نوقشت في التقرير بعض القضايا المشمولة.

موجز التوصيات

٩ - يوصي المجلس باتخاذ الإجراءات التالية، المقدمة حسب أولويتها:

إدارة البرامج

(أ) ينبغي إنشاء نظام مناسب لجمع وتسجيل وتحليل المعلومات المتصلة بتنفيذ البرامج في مقر المفوضية عاجلا. ويجب استخدام هذا النظام للاضطلاع برصد دوري أكثر انتظاما لتنفيذ المكاتب الميدانية والوكالات المنفذة للبرامج والمشاريع (انظر الفقرة ٥٤)؛

(ب) يجب تعزيز عملية تخطيط البرامج لضمان صدور رسائل التعليمات في وقت مناسب وإعداد خطط العمل التفصيلية لكافة البرامج والمشاريع. وينبغي أيضا ضمان توقيع اتفاقات مشاريع ومشاريع فرعية دقيقة الصياغة مع الشركاء المنفذين قبل الشروع في تنفيذ المشاريع (انظر الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٦)؛

(ج) يتعين على المفوضية أن تكون أكثر انتقائية في تحديد الشركاء المنفذين وأن تحصر عددهم في المستوى الأمثل القابل للإدارة. ويجب تفادي كثرة الوكالات المنفذة وتداخل وظائفها لضمان الاقتصاد في التكاليف العامة (انظر الفقرة ٦٨)؛

(د) على المفوضية أن تضمن قيام جميع الوكالات المنفذة بتقديم حسابات مراجعة، تدعمها شهادات بصحة الحسابات المراجعة، مقدمة من هيئات مستقلة لمراجعة الحسابات (انظر الفقرة ٧٣)؛

(هـ) على المفوضية أن تضمن احتفاظ الشركاء المنفذين بحسابات منفصلة لأموال المفوضية. ويتعين عليها كذلك أن تضع إجراء رصد مناسبا لضمان الامتثال لمتطلباتها المستقرة (انظر الفقرة ٧٩)؛

(و) ينبغي أن تقوم المفوضية باستعراض وتعزيز إجراء استلام التقارير الدورية عن رصد المشاريع/رصد المشاريع الفرعية من جميع الوكالات المنفذة. وعليها أن تضمن أيضا قيام مديري البرامج باتخاذ إجراءات مناسبة من حيث التوقيت لاستعراض تلك التقارير وتنفيذ الإجراءات التصحيحية (انظر الفقرة ٨٤)؛

الاشتراء

(ز) ينبغي أن تغطي خطط الاشتراء السنوية مجموعة واسعة من الأصناف الشائعة الاستعمال. وينبغي إشراك جميع المكاتب المستعملة الرئيسية في عملية إعداد تلك الخطط (انظر الفقرة ٩٤)؛

(ح) يجب تعزيز آليات مسح السوق لجمع بيانات متصلة بمصادر توريد يعول عليها واتجاه الأسعار والمهلة اللازمة لتوريد المواد. ويتعين إتاحة هذه البيانات لموظفي الطلبات لتسهيل تخطيط الاشتراء على نحو أفضل (انظر الفقرة ٩٥)؛

(ط) ينبغي إدراج أحكام مناسبة في طلبات الأسعار للإشارة إلى الكميات المقدرة المحتمل شراؤها للحصول على عطاءات أكثر تنافسية. ويتعين الإذن للمكاتب الميدانية بالعمل على أساس اتفاقات إطارية مشروطة بقيود تتصل بالكمية والميزانية (انظر الفقرتين ٩٨ و ١٠٣)؛

(ي) يجب توفير أقصى قدر من الاعلان عن طريق الإعلانات قبل استكمال الاتفاقات الإطارية لإمكان خلق تنافس على النطاق العالمي لاشتراء السلع بالجملة (انظر الفقرة ١٠١)؛

(ك) ينبغي وضع إجراءات شفافة للتقييم المنتظم لأداء الموردين وتصنيفهم. كما يتعين استيفاء قوائم الموردين بصفة دورية (انظر الفقرة ١٠٦)؛

إدارة الممتلكات

(ل) ينبغي بذل الجهود لتنفيذ النظام الجديد لإدارة الأصول في أقرب وقت ممكن، وإلى أن يتم ذلك التنفيذ، يتعين وضع ترتيبات مناسبة لتتبع وتسجيل جميع مشتريات الممتلكات في ظل النظام القائم. ويتعين أن تكفل المفوضية، أن احتفاظ جميع المكاتب الميدانية/الشركاء المنفذين، بسجلات وافية للممتلكات من أجل القيام بالتحقق الفعلي بصورة دورية (انظر الفقرة ١١٩)؛

(م) يتعين تحسين نظام الاحتفاظ بسجلات المخزون، وكشوف الحركة، وسجلات المراقبة الشهرية المتعلقة بالمركبات، وذلك بإصدار تعليمات جلية الى المكاتب الميدانية، والشركاء المنفذين. وينبغي أن يكون هناك تحليل منتظم لنفقات استهلاك الوقود والاصلاحات والصيانة مما يكفل تحقيق الاقتصاد في النفقات (انظر الفقرة ١٢٤)؛

إدارة الموارد البشرية

(ن) ينبغي زيادة عدد برامج التدريب والمشتركين فيها، لتلبية الهدف المراد. كما يتعين تنقيح محتويات دورة التدريب لتشمل مواضيع تتصل اتصالا وثيقا بتكليفات العمل. كما يتعين توفير نصيب أكبر من الأماكن الشاغرة المخصصة للتدريب، من أجل تدريب موظفي الشركاء المنفذين الرئيسيين (انظر الفقرة ١٢٩)؛

(س) ينبغي عدم تعيين خبراء استشاريين بأثر رجعي إلا لظروف استثنائية. كما يتعين تقييم أداء الخبـــراء الاستشاريين عنـــــد انتهاء فترة عقد كل منهم بالمقارنة بنواتج منصوص عليها (انظر الفقرة ١٣٣)؛

(ع) ينبغي ألا يسمح عادة إلا بصرف سلفة سفر واحدة، للموظفين والخبراء الاستشاريين. وينبغي ألا يسمح بصرف أي سلف بعد ذلك إلا بعد تقديم بيان بشأن السلف السابقة (انظر الفقرة ١٣٦)؛

إدارة الشؤون المالية

(ف) ينبغي وضع إجراء سليم لأغراض المحاسبة وتحديد أسعار السلع، والتحقق الدوري من المخزون، من المواد الإعلامية التي تباع عن طريق متاجر المواد الإعلامية (انظر الفقرة ١٣٩)؛

(ص) ينبغي إنشاء لجنة استثمار في مقر المفوضية لتقديم المشورة بشأن الاستثمارات الطويلة الأجل (انظر الفقرة ٤١).

موجز النتائج الرئيسية

المركز المالي

١٠ - في حين أن مركز السيولة موات بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلا أنه لا يمكن اعتبار النسبة السريعة (نسبة الأصول السريعة، أي النقد مع استبعاد العملات غير القابلة للتحويل والاستثمارات القصيرة الأجل، إلى الخصوم المتداولة) مرضية تماما. وقد بين استعراض الالتزامات غير المصفاة، أن عملية الالتزام بالأموال يشوبها القصور. كذلك لم يكن نظام المعالجة المحاسبية للممتلكات اللامستهلكة والمعاملات المتعلقة بمتجر المواد الإعلامية مرضيا (انظر الفقرات ٣٧ و ٤٤ و ٤٧).

ادارة البرامج

١١ - لم تكن رقابة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشركاء المنفذين كافية. ونظرا لعدم وجود نظام سليم في مكتب المقر لجمع واستعراض جميع اتفاقات المشاريع ذات الصلة وتقارير رصد المشاريع، لم تكن إجراءات رصد البرامج فعالة (انظر الفقرة ٥٣).

١٢ - ورتب الإخفاق الواسع النطاق من جانب المكاتب الميدانية والشركاء المنفذين في إعداد خطط العمل آثارا سيئة على تنفيذ المشاريع والبرامج حتى في المجالات الحرجة (انظر الفقرات ٥٦ - ٥٨).

١٣ - وأدت التأخيرات في إصدار رسائل التعليمات من مقر المفوضية، وما أعقب ذلك من تأخيرات في توقيع الاتفاقات مع الشركاء المنفذين إلى عدم إدراك الأخيرين لواجباتهم والتزاماتهم، ولا لمبالغ التزاماتهم المالية بالضبط (انظر الفقرة ٦٠).

١٤ - ونجم عن عدم دقة المكاتب الميدانية والشركاء المنفذين فيما يتعلق بتقديرات الميزانية إلى حدوث أوجه تباين كبيرة بين مخصصات الميزانية والنفقات الفعلية (انظر الفقرة ٦٩).

١٥ - وأدى عدم الوضوح الذي اكتنف الاتفاقات الموقعة مع بعض الشركاء المنفذين إلى تقديم مطالبات إضافية (انظر الفقرتين ٦٥ و ٦٦).

١٦ - ولم يتسم اختيار الشركاء المنفذين بحسن التبصر. فكانت هناك وكالات متعددة تعمل في نفس المجال، مما أدى إلى ازدواجية العمل وتحمل نفقات كان يمكن تجنبها (انظر الفقرة ٦٧).

١٧ - ولم يقدم عدد من الوكالات المنفذة حسابات مراجعة، أو شهادات بصحة الحسابات المراجعة من هيئاتها المستقلة لمراجعة الحسابات كما هو مطلوب (انظر الفقرة ٧٢).

١٨ - ولم يكن نظام الاحتفاظ بسجلات المحاسبة وإعداد الحسابات ومسك حسابات النقدية والمصارف من جانب مختلف الشركاء المنفذين فيما يتعلق بأموال المفوضية مرضيا (انظر الفقرات ٧٤ - ٧٧).

١٩ - وكانت هناك مغالاة في التكاليف العامة للشركاء المنفذين. ونظرا لعدم وجود أي قواعد مستقرة، فقـــد تباينت من بلد إلى بلد في ذات المنطقة، بل حتى في ذات البلد بين المشاريع المختلفة (انظر الفقرات ٨٦ - ٨٩).

الاشتراء

٢٠ - نظرا لعدم وجود معلومات عن الكميات المقدرة المحتمل شراؤها، فإن طلبات الأسعار اللازمة لعقد اتفاقات إطارية لم تكن شاملة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعط طلبات تقديم الأسعار اللازمة للاتفاقات الإطارية، نصيبا وافيا من العلنية. (انظر الفقرات ٩٧ و ٩٨ و ١٠١).

٢١ - لم يتوفر للمفوضية نظام سليم لتقييم أداء الموردين وتصنيفهم. وتكرر توجيه طلبات الأسعار وأوامر الشراء إلى الموردين معينين بينما لم يدع موردون آخرون إلى تقديم عطاءاتهم (انظر الفقرة ١٠٤).

٢٢ - ولم يتم تسلم تقارير الاستلام إلا فيما يخص ٥٧ في المائة فقط من أوامر الشراء، مما أدى إلى عدم توفر المعلومات المتعلقة بشحن وتوزيع السلع على المستفيدين. (انظر الفقرة ١٠٧).

٢٣ - وفي موزامبيق، نجم عن تأخيرات إعداد وثائق التخليص الجمركي، في جملة أمور أخرى، دفع رسوم أرضية بلغت ٠٢١ ١٢٣ دولار في ١١ شهرا (انظر الفقرتين ١١٠).

إدارة الممتلكات

٢٤ - لم تكن البيانات الموجودة والمتعلقة بالممتلكات اللامستهلكة كاملة أو دقيقة. ولم يتم تسلم تقارير التحقق المادي الواجب تلقيها من كثير من المكاتب الميدانية، أو جرى تسلمها متأخرة. ولم تصحح أوجه

التناقض في حسابات المخزون في معظم الحالات، ولم يتم اتخاذ إجراء للمتابعة من أجل تحديد مكان الأصناف المفقودة (انظر الفقرتين ١١٣ و ١١٤).

٢٥ - ولم تقدم الوكالات المنفذة قوائم المخزونات في الوقت المناسب. وفي مكتب كوالالمبور، بقيت بعض المخزونات الموردة إلى أحد الشركاء المنفذين دون استخدام. وفي مكتب موزامبيق، اشترت وكالة منفذة بعض الممتلكات اللامستهلكة بمبلغ ١٠١ ١٩٤ دولار، بيد أنها لم تقدم تقريرا عن ذلك إلى المكتب الفرعي. ولوحظ وجود أوجه تناقض مماثلة ووجود ممتلكات لم تعالج من الناحية المحاسبية في مكاتب ميدانية أخرى، مما يبين أيضا عدم كفاية الرقابة على الممتلكات (انظر الفقرات ١١٥-١١٨).

إدارة المركبات

٢٦ - أساءت إحدى الوكالات المنفذة في مانيلا استخدام أموال المفوضية في شراء أوراق يانصيب وتصادف أن ربحت الوكالة سيارة من جراء ذلك. ولم تدرج السيارة في قوائم الجرد. ومنذ ذلك الوقت، احتفظت المفوضية بالسيارة لضمان عدم إمكان التصرف فيها (انظر الفقرة ١٢٢).

٢٧ - لوحظ عدم كفاية الاحتفاظ بقوائم المركبات، ووجود فروق في المخزون في مكتبي مانيلا ولواندا. كما لوحظ عدم الاحتفاظ بسجلات سليمة وعدم استعراض معدل استهلاك البنزين ونفقات الإصلاح والصيانة (انظر الفقرات ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٣).

إدارة الموارد البشرية

٢٨ - فيما يتعلق بأنشطة التدريب، عجز عدد البرامج والمشتركين فيها عن تحقيق الهدف (انظر الفقرة ١٢٦).

٢٩ - واشتملت المخالفات التي لوحظت في تعيين الخبراء الاستشاريين على تعيينات بأثر رجعي، وتعيينات الخبراء الاستشاريين للقيام بتكليفات عادية، وعدم الحصول على تقارير تقييم لأدائهم، ومنحهم تعيينات مستمرة دون وجود فترة الانقطاع اللازمة عن الخدمة (انظر الفقرتين ١٣١ و ١٣٢).

٣٠ - وكانت هناك تأخيرات مستمرة في تسوية مطالبات السفر. ولوحظت تأخيرات أيضا في إصدار أذون السفر (انظر الفقرتين ١٣٤ و ١٣٥).

إدارة الشؤون المالية

٣١ - لم يحتفظ بحسابات متجر المواد الإعلامية في المقر بحيث تبين الإيرادات والنفقات الإجمالية والإيرادات الصافية. ولم توضع مبادئ توجيهية لتحديد الأسعار، ولم تعد بصورة دورية أي بيانات تتعلق بالأصناف غير المتحركة والأصناف البطيئة الحركة، (انظر الفقرتين ٤٧ و ١٣٧).

الجزء الأول - البيانات المالية

المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة

٣٢ - إن البيانات المالية والجداول التي تعدها الإدارة تطابق عادة المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة، على النحو المعتمد في قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، باستثناء معالجة الأصناف اللامستهلكة، والكشف عن الأوراق المالية القابلة للتسويق والأنشطة المدرة للدخل.

٣٣ - ولاحظ المجلس، فيما يتصل بمعالجة الأصناف اللامستهلكة ما يلي:

(أ) أن تكاليف الممتلكات اللامستهلكة التي في الحوزة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمبينة بأنها ٨٠ ٠٣٩ ١٣١ دولارا في البيانات المالية لا تتضمن الأراضي والمباني؛

(ب) توقف العمل، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظام السابق القائم على تسجيل البيانات المتعلقة بشراء الممتلكات اللامستهلكة، بانتظار الأخذ بالنظام الجديد لإدارة الأصول. وبالتالي، فإن تكاليف الممتلكات اللامستهلكة الواردة في البيان المالي ليست كاملة/مستكملة؛

(ج) إن تكاليف الممتلكات اللامستهلكة، وقدرها ٨٠ ٠٣٩ ١٣١ دولارا الواردة في البيانات المالية لا تتضمن عمليات الشراء المتصلة بالمشاريع.

٣٤ - أما فيما يتصل بالكشف عن الأوراق المالية القابلة للتسويق، فلاحظ المجلس أن القيمة السوقية للاستثمار في السندات التي أصدرتها مؤسسة كمونيفست سفريجيه أ. ب. (السويد) (Kommunivest Sverige A. B.) لم تكن تساوي إلا ٩٧,٢٥ في المائة من قيمتها الإسمية البالغة ١٥ مليون دولار، على النحو الظاهر في البيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣٥ - ووفقا للمعايير المحاسبية، قد يكون من الملائم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية عندما يكون لمنظمة ما بعض الأنشطة ذات الطابع التجاري. ولاحظ المجلس أن هذا لم يُتبع في حالة بيع المواد الإعلامية.

مركز السيولة

٣٦ - لم تقدم الإدارة، بخلاف ما فعلت في السنة السابقة، جدولا مستقلا يبين مركز السيولة في نهاية السنة، لأن المعايير المحاسبية الموحدة لا تنص على هذا. بيد أن الحسابات الختامية للسنة الجارية تتضمن بيانا عن التدفق النقدي (البيان الرابع) الذي يقدم مركزا مقارنا للأصول والخصوم مقابل خصوم وأصول عام ١٩٩٣. وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر أن جدولا مستقلا يبين مركز السيولة قد أُدرج في حسابات السنة السابقة، عملا بتوجيهات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٢١ من قرارها ٢١١/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣٧ - ويرد مركز سيولة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالأرقام التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصـــول		الخصـــوم	
١ - نقدية حاضرة	٢٣٩ ٢٠	٧ - التزامات متعلقة بالمشاريع	٧٣٤ ٢٨٨
٢ - نقدية بالطريق	١٩٣ ٢	٨ - خطابات الاعتماد	٢٨٠
٣ - الاستثمارات القصيرة الأجل	٣٤٦ ٢٤٨	٩ - المبالغ المستحقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	-
٤ - حسابات القبض	٩١٠ ٣٧١	١٠ - التبرعات المدفوعة مقدما	٨٣٠ ٢
٥ - النفقات المؤجلة	١١٦	١١ - حسابات دفع أخرى	٠٨٨ ٢
٦ - مجموع الأصول	٨٠٤ ٦٤٢	١٢ - مجموع الخصوم	٩٣٢ ٢٩٣

٣٨ - يعتبر المجلس أن نسبة السيولة البالغة ٢,١٩ : ١ ، المحسوبة اشتقاقا من الأرقام الواردة أعلاه، تدل على مركز مالي موات. على أنه ينبغي زيادة تحسين النسبة السريعة القائمة وقدرها ٠,٩١ : ١ بمزيد من مضاعفة الجهود، لتحصيل حسابات القبض المتعلقة بالتبرعات المعلنة المستحقة السداد، وأيضا بتنظيم الالتزامات في نفس الوقت.

٣٩ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها تعتبر النسبة السريعة نسبة سليمة، لأن الوديعة الطويلة الأجل البالغة ١٥ مليون دولار كانت مستحقة الدفع بعد ١١ شهرا؛ وهناك تعهد حكومي بمبلغ ١٧ مليون دولار غير مسدد، بالرغم من تصنيفه مع حسابات القبض، سيصبح متاحا تحت الطلب في غضون خمسة أيام. على أن المجلس يعتبر أن الودائع الطويلة الأجل والنقد الموجود بعملات غير قابلة للتحويل (٢٩٩ ٣ ملايين دولار) يجب عدم اعتبارهما من الأصول السريعة.

الاستثمارات

٤٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت الودائع القصيرة الأجل للمفوضية تبلغ ٩٠٩ ٢١٢ مليون دولار بعملات مختلفة و ١٥ مليون دولار في شكل ودائع طويلة الأجل، و ٤٣٦ ٣٥ مليون دولار في شكل ودائع تحت الطلب. وسجل متوسط سعر الفائدة الوارد خلال العام تحسنا بالقياس الى السنة السابقة، بنسبة ١,٠٤ في المائة، إذ ارتفع من ٤,٠٧ في المائة في عام ١٩٩٣ الى ٥,١١ في المائة في ١٩٩٤. واستبقيت من الودائع القصيرة الأجل نسبة تناهز ٣٩ في المائة لمدة شهر أو أقل، في حين استبقي ٤٠ في المائة لأكثر من ستة أشهر، بسعر فائدة أدنى بوجه عام.

٤١ - وأوضحت الإدارة أن القرارات المتعلقة بالاستثمار تتخذ بعد تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية الطويلة الأجل. على أن المجلس لاحظ أن المفوضية ليس فيها لجنة استثمار، على نحو ما يقضي به النظام المالي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية وسياسات الاستثمار التي تتبعها الأمم المتحدة. والمجلس يوصي بأن تنشئ الإدارة لجنة للاستثمارات على المستوى الملائم، لإسداء المشورة بشأن الاستثمارات الطويلة الأجل.

التعهدات والتبرعات

٤٢ - إن مجموع التبرعات، الواردة بصفتها أموالا "مدفوعة"، من قبل الجهات المانحة فيما يتعلق بمختلف البرامج والصناديق لعام ١٩٩٤، بلغ ٧٢٨ ٢٨٧ ٧٨٢ دولارا بموجب حساب السنة الجارية. هذا، مقابل مبلغ ٢٥٧ ٢٢٧ ٧٧٢ دولارا المبين في سجلات قسم جمع الأموال، على أنه مجموع المبالغ المقبوضة خلال نفس العام. وبما أن الإدارة لم تقم بتسوية الفرق البالغ ٤٧١ ٠٦٠ ١٠ دولارا، فإن هناك إمكانية حدوث مبالغة في بيان الإيرادات.

التبرعات المعلنة غير المسددة

٤٣ - انخفضت التبرعات المعلنة (نقدا)، المتصلة بالسنوات السابقة من ١٥١ ١٩٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى ٣٥,١٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. على أن تحصيل التبرعات المعلنة غير المسددة في السنة الجارية لا بد من إيلائه الاعتبار اللازم، لأن مبالغ هذه التبرعات قد ارتفعت من ١٤٧ ١٦٨ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٣، الى ٩٢٧ ٢٣٢ مليون دولار في نهاية ١٩٩٤.

الالتزامات غير المصفاة

٤٤ - أبلغت الإدارة المجلس أنه، نتيجة استعراض يتعلق بعملية الالتزام وتقنيات الميزنة المضطلع بها في عام ١٩٩٤، انخفضت النسبة المئوية للالتزامات غير المسددة مقابل مجموع الالتزامات من ٣١ في المائة، في عام ١٩٩٣، الى ١٩ في المائة في ١٩٩٤ في إطار جميع البرامج. على أن المجلس لاحظ أن هناك نسبة تتجاوز ١٤ في المائة (٦٧,٥٣ مليون دولار) من مجموع الالتزامات غير المسددة (٨٣٨ ٤٧١ مليون دولار) في الفترة السابقة لـ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لا تزال غير مصفاة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ولاحظ المجلس أنه في ١٠٢ من الالتزامات التي أُجري لها فحص اختباري لم تُتكبد أي نفقات على الإطلاق في عام ١٩٩٤، وبالتالي، تعيَّن شطب مبلغ ٤٨,٨٦ مليون دولار. وفي ٥١ مشروعا آخر، تجاوزت الإلغاءات النفقات المتكبدة بأكثر من ٥٠ في المائة.

٤٥ - ويكرر المجلس تأكيد ضرورة الاستعراض المستمر لعملية الالتزام بأموال والمراقبة بالميزانية على نحو أفضل. وفي هذا الصدد، يوجه المجلس الانتباه الى ملاحظاته المتعلقة بالانحرافات عن الميزانية والمراقبة بالميزانية في المكاتب الميدانية، على النحو الوارد في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ أدناه.

حسابات القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى

٤٦ - (أ) أوصى المجلس في تقريره لعام ١٩٩٣[1] بأنه يجب أن ترفق مذكرة ملائمة بالبيانات المالية لإيضاح المركز المتصل بحسابات القبض من/حسابات الدفع الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بانتظار تسوية الأرصدة. على أنه لم يُكشف عن شيء من هذا القبيل في الحسابات إزاء مبلغ الـ ٠٠٠ ١٣٧ دولار المبين بوصفه حساب قبض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ب) يظهر من الميزانية العمومية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن المبلغ الواجب السداد من مكتب الأمم المتحدة في جنيف هو ٥٦٩ ٥١٤ ٤ دولارا، لكن ميزان المراجعة المتعلق بالمكتب، على نحو ما تحقق منه المجلس، يدل على أن هذا الرقم هو ٧٠٢ ٢٠٣ ٣ دولارا. ولم تتم تسوية الفرق البالغ ٨٦٧ ٣١٠ ١ دولارا.

الأنشطة المدرة للدخل

٤٧ - يُظهر الرصيد البرنامجي للمواد الإعلامية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في حسابات المفوضية، مبلغا قدره ٢٨٤ ٤٣٦ دولارا. ونظرا الى عدم وجود أي تحديد مستقل وتخصيص للنفقات تعزى الى متجر المواد الإعلامية في حسابات الإيرادات والنفقات والإجراء الملائم لتقييم وحساب المخزون الختامي، لم يكن من الممكن التأكد من مركز الأرباح والخسائر لهذا النشاط التجاري (انظر الفقرة ١٣٧ أدناه).

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٤٨ - تم خلال العام شطب نقدية وحسابات قبض بلغت ١٧٦ ٣٢ دولارا. وقد شمل الشطب مبلغ ١٣٥ ٦ دولارا، فُقد من مكتب ميداني بسبب عدم كفاية ترتيبات الحفظ في الخزانة، ومبلغ ٣٠٦ ٢ دولارات، يمثل حصة المفوضية من الأموال المفقودة من جراء السرقة في أماكن أحد الشركاء المنفذين.

٤٩ - وترد أدناه تفاصيل الممتلكات التي شُطبت خلال العام وفئات الخسائر، على نحو ما أُبلغ به مجلس حصر الممتلكات من قبل المكاتب الميدانية (بدولارات الولايات المتحدة):

الفئة	القيمة
الاضطرابات المدنية/النهب	لم تذكر القيمة
عمليات الخطف (السرقة المسلحة)	٠٢٣ ٨٢
السرقات العادية	٦٨٧ ٥٠٢
الممتلكات المفقودة من قبل موظفي المفوضية	٨٨٠ ٧
الأصناف الفاقدة (الفروق في المخزونات)	٢٣٠ ١٢
الحرائق أو غيرها من الظروف	٤١٧ ٧٨
معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية غير قابلة الإصلاح	٨٧٥ ٧٢
مجموع قيمة الخسائر لسعر الشراء في عام ١٩٩٤	١١٢ ٧٥٦

٥٠ - ولاحظ المجلس أن القائمة الواردة أعلاه غير شاملة، إذ لم يُدرج فيها ١١٨ صنفا مصنفة كأثاث للمكاتب، تقدر قيمتها بمبلغ ٧٠٠ ٦٩ دولار، شُطب على أساس تقرير قدمه المكتب الميداني في اندونيسيا. ولاحظ المجلس أيضا أن التصنيف كـ "أثاث للمكاتب" في ذلك التقرير هو تصنيف خاطئ، لأن الأصناف المشطوبة تشمل سيارات إسعاف ومعدات طبية وملاحية.

الإكراميـــات

٥١ - أبلغت الإدارة أنه تم خلال العام دفع ثلاث إكراميات، بلغت ١٢٩ ٩ دولارا، وفقا للقاعدة ١٠-٥ من النظام المالي للمفوضية.

الجزء الثاني - المسائل الإدارية

إدارة البرامج

دور الشركاء المنفذين

٥٢ - نظرا لازدياد الطلب على المساعدة الإنسانية التي تقدمها المنظمة الى اللاجئين، تعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمادا كبيرا على الشركاء المنفذين، ومعظمهم من المنظمات غير الحكومية، في إيصال المساعدة الى المحتاجين. وبموجب إجراءات البرمجة التي بدأ الأخذ بها عام ١٩٩٤، أخذ مستوى تفاصيل البرامج المستعرضة في مقر المفوضية يشهد انخفاضا تدريجيا، في حين أصبحت المكاتب الميدانية تتسم في الوقت نفسه بقدر أكبر من المرونة في ميزنة البرامج وإدارتها. لذا من الضروري الشروع في تخطيط مفصل على الصعيد الميداني لوضع البرامج وتنفيذها، ورصد ومراقبة الأنشطة التي يقوم بها الشركاء المنفذون والمكاتب الميدانية من خلال الإجراءات المناسبة المتمثلة في تقديم التقارير والاستعراض. وقد استعرض المجلس مستوى الرقابة التي تمارسها المفوضية على الشركاء المنفذين خلال مراجعتها لحسابات مقر المفوضية ومكاتب ميدانية مختارة خلال العام، وخلص الى أن هناك مجالا كبيرا لتحسين النظم والإجراءات في هذا الخصوص.

تنسيق وثائق المشاريع في مقر المفوضية

٥٣ - لاحظ المجلس أن مقر المفوضية لم يضع بعد نظاما ذا كفاءة لجمع كل وثائق المشاريع وتقارير الرصد ذات الصلة واستعراضها دوريا بهدف ضمان التنفيذ الكفء للمشاريع/البرامج. وقد حرم هذا الواقع مقر المفوضية من أداة إدارية فعالة لرصد أنشطة البرامج ومراقبتها. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري تعديل النظام القائم المتمثل في احتفاظ مكتب السجل المركزي بملفات المشاريع بغية تسجيل استلام جميع الاتفاقات الفرعية وتقارير المشاريع/المشاريع الفرعية المتعلقة في نظام معلومات الإدارة المالية. واقترحت أيضا تحقيق اللامركزية في النظام لجعل مستعمليه مسؤولين عن مسك سجلات المشاريع والاحتفاظ بها، وهو أمر سيسهله اعتماد برامج الحاسوب في الشبكة المحلية.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن يتم إنشاء النظام المقترح لجمع وتسجيل وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج، في وقت مبكر. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمقر المفوضية أن يقوم برصد أكثر انتظاما لتنفيذ المكاتب الميدانية والوكالات المنفذة للبرامج/المشاريع لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في تنفيذ البرامج.

عدم إعداد خطط العمل

٥٥ - إن عدم وضع الصيغة النهائية لخطط العمل قبل بدء المشاريع والبرامج يعوق تنفيذها بسلاسة ويفضي الى عدم استخدام الموارد بكفاءة. فلم يجر إعداد خطط عمل لـ ١٠ من أصل ١٢ مشروعا اختيرت عشوائيا في المقر، وقد نتج عن ذلك إما تأخير في إصدار أوامر شراء المواد اللازمة لتنفيذ البرامج، أو الاضطرار الى تعديلها لتتماشى مع التغييرات التي طرأت على الكمية والميزانية. ولاحظ المجلس أن عدم إعداد خطط عمل منفصلة أثر حتى على إنجاز البرامج ذات الأولوية بشكل عام، وذلك مثل خطط إنتاج المحاصيل في أنغولا وموزامبيق.

٥٦ - وفي مكتب مابوتو، لم تعد أي خطط عمل. وأوضحت الإدارة أنه لم يكن بالإمكان وضع خطط عمل للبرامج في العامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بسبب نقص الموظفين، إلا أن هذه الخطط وضعت لعام ١٩٩٥، على أساس ملاحظات مراجعي الحسابات.

٥٧ - ولم تقم قط الوكالات المنفذة العاملة تحت إشراف مكتب كوالا لمبور، بإعداد خطط عمل كما هو مطلوب في دليل المفوضية، وأكدت الإدارة أن خطط العمل لم تشكل تقليديا جزءا من تنفيذ مشروع خطة العمل الشاملة في ماليزيا.

٥٨ - ويرى المجلس، حتى فيما يتعلق بالمشاريع التي تتضمن متغيرات واحتمالات طارئة، أن إعداد خطط العمل هو أمر أساسي لأنه ليس فقط من شأنه أن يساعد الجهاز الإداري في تخطيط برامج الرفاه ورصدها بطريقة أكثر منهجية واقتصادا، بل أيضا أن يساعد في إجراء تقييم مناسب للبرامج. وبناء عليه، أوصى المجلس بأن تكفل المفوضية إعداد خطط عمل توفر تفاصيل كاملة بما فيها مواصفات المشاريع كلما كان ذلك ضروريا والاحتياجات، من حيث الأصناف، اللازمة لكل نشاط ونشاط فرعي كما هو منصوص عليه في دليل المفوضية.

التأخيرات في إصدار رسائل التعليمات

٥٩ - أثناء مراجعة حسابات مقر المفوضية، لاحظ المجلس أن تخطيط المشاريع غير المناسب أدى في عدد من الحالات الى إصدار رسائل تعليمات غير كاملة أو الى تأخير إصدارها الى ما بعد بدء المشاريع. وقد أدخلت أيضا تنقيحات وتعديلات على رسائل التعليمات ومخصصات الميزانية. وذكرت الإدارة، في معرض الإيضاح، أنها تنظر في كيفية استبدال العملية برمتها بإجراء أبسط وأكثر فعالية. ويرحب المجلس بالمبادرة التي قامت بها الإدارة في هذا الصدد ويكرر مجددا تأكيد توصياته السابقة بشأن الحاجة الى قدر أكبر من التكثيف في تخطيط البرامج من جانب مقر المفوضية تجنبا لأوجه القصور هذه.

التأخيرات في توقيع الاتفاقات

٦٠ - لاحظ المجلس في تقريره للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن توقيع الاتفاقات مع الشركاء المنفذين يعاني تأخيرات مزمنة. فمنذ ذلك الوقت لم يتحسن هذا الوضع. ولما كانت الاتفاقات/الاتفاقات الفرعية تشكل الصكوك القانونية التي تحدد مسؤوليات الوكالات المنفذة، أثرت التأخيرات الحاصلة في تنفيذ المفوضية اتفاقات كهذه على مدى ما يمكن ممارسته من رقابة على الوكالات، كما أثارت شكوكا في الالتزامات المتبادلة.

٦١ - وفي مكتب موزامبيق وقع عدد كبير من المشاريع والاتفاقات الفرعية مع الشركاء المنفذين بعد انقضاء فترة طويلة من بدء المشروع، وفي بعض الحالات تم ذلك حتى بعد إنجاز المشاريع الفرعية. وقد استلزم التأخر في توقيع الاتفاقات الفرعية مع الشريك المنفذ، في إحدى الحالات، تقليص البرنامج بنسبة ٣٨ في المائة تقريبا للعامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤؛ وفي حالة أخرى، أخطأت إحدى الوكالات المنفذة بدفع بدل إقامة للأسرة غير جائز لـ ٧٠ أسرة لاجئة تعيش خارج المخيمات، على الرغم من أنه بموجب الاتفاقات الفرعية الموقعة في آذار/مارس ١٩٩٤، لا يجوز إلا دفع بدل شهري أقل.

٦٢ - وحصلت أيضا تأخيرات في توقيع الاتفاقات مع الشركاء المنفذين في مكتبي كوالا لمبور ومانيلا.

٦٣ - ويرى المجلس أنه سيكون من الممكن للإدارة، عن طريق التخطيط والمراقبة المناسبين، أن تكفل توقيع الاتفاقات مع الشركاء المنفذين قبل بدء المشاريع بوقت كاف. لذا يقترح المجلس تعزيز تخطيط البرامج بحيث يكفل توقيع الاتفاقات/الاتفاقات الفرعية مسبقا قبل بدء المشاريع.

الاتفاقات مع الشركاء المنفذين

٦٤ - من الضروري أن تحدد الاتفاقات مع الوكالات المنفذة واجباتها ومسؤولياتها تحديدا واضحا، قبل بدء أي مشروع. فعقد اتفاقات متداخلة مع الوكالات المختلفة العاملة في الميدان والمجال ذاتيهما يفضي الى ازدواجية في العمل ونفقات إضافية.

٦٥ - وحدد مكتب مانيلا وكالة أنشأتها الإدارة المحلية، على أنها الشريك المنفذ الرئيسي في إدارة مخيمين للاجئين من الهند الصينية. بيد أن المكتب الفرعي وقع ثلاثة اتفاقات مستقلة بشأن مشاريع فرعية مع مديري هذين المخيمين، كل منهما يمثل وكالة مختلفة على الرغم من أن هذه الوكالات كانت تشترك في الاضطلاع بأنشطة الإغاثة. فنتجت عن هذا الترتيب ازدواجية في العمل، والاحتفاظ بحساب مصرفي منفصل لكل منهما، ونفقات عامة إضافية، والأهم من هذا وذلك، عيوب في الرصد والمراقبة.

٦٦ - وفي مكتب كوالا لمبور، أثارت وكالة منفذة نزاعا على استحقاقات انتهاء الخدمة التي دفعتها المفوضية الى موظفيها وطالبت بمبلغ إضافي قدره ١٢,٢ مليون دولار. وقدمت وكالة أخرى في كمبوديا مطالبة مماثلة قدرها ٠٠٠ ٩٣ دولار. ولما كانت مطالبات كهذه تفضي الى التزامات مالية إضافية وغير مقصودة، وغالبا الى مطلوبات غير محددة، يوصي المجلس بوجوب توقيع اتفاقات قانونية دقيقة لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، مع جميع الوكالات المنفذة.

اختيار الشركاء المنفذين

٦٧ - بغية فرض الرقابة المناسبة على تنفيذ البرامج، وحصر التكاليف العامة، من الضروري تقليص عدد الشركاء المنفذين الى مستوى يمكن استمراره وتسهل إدارته. بيد أن المجلس لاحظ عدم وجود سياسة موحدة في هذا الصدد. فقد كان في مكتب مانيلا مثلا، ما يصل الى عشر وكالات منفذة، أنشأت الإدارة المحلية ثلاثا منها كهيئات خاصة، وواحدة لتمثيل الإدارة العسكرية لإدارة المشاريع الأربعة الجارية. وبالمثل، كانت في مكتب طوكيو سبع وكالات منفذة لبرامج رعاية وإعالة ومشورة لم يستفد منها سوى ١٩٤ لاجئا في عام ١٩٩٤. ولم يكن لدى أحد الشركاء المنفذين في طوكيو إلا لاجئين اثنين يهتم برعايتهما. وفي كل من طوكيو ومانيلا، كانت تكلفة تنفيذ البرنامج للحالة الواحدة مرتفعة. ويعزى ذلك في بعض أسبابه الى تعدد الشركاء المنفذين.

٦٨ - لذا أوصى المجلس بأن تكون المفوضية أكثر انتقائية في تحديدها للوكالات المنفذة وبأن تقلص عددها الى مستوى تسهل إدارته حتى يتسنى تخفيض التكلفة العامة.

الرقابة على الوكالات المنفذة
التقدير غير الدقيق للميزانية والرقابة بالميزانية

٦٩ - فحص المجلس دقة تقديرات الميزانية في مختلف المكاتب الميدانية. وقد سجلت في خمسة مكاتب ميدانية جرت زيارتها، اختلافات واسعة في استخدامات مخصصات الميزانية. وكشف الإنفاق الفعلي عن استخدام للمخصصات يزيد كثيرا ويقل كثيرا في بعض الحالات عن الأرقام المحددة لها، ما يعكس عدم الدقة في تقديرات الميزانية، والى حد ما، رقابة غير كافية بالميزانية.

٧٠ - إن المجلس يدرك حالات عدم التيقن والطبيعة التي لا يمكن التنبؤ بها لحجم هذه الحالات فيما يتعلق بالعديد من العمليات التي تضطلع بها المفوضية. إلا أن المجلس رأى في الوقت نفسه، أن هذه المكاتب الميدانية لم تكن تولي الاهتمام الكافي لوضع تقديرات الميزانية على أساس يمكن التعويل عليه بشكل كاف وبشكل مرتبط بالبيانات المتاحة. كما يرى المجلس أن هناك مجالا واسعا للتحسين عن طريق تحقيق تفاعل أفضل مع الشركاء المنفذين. وعلاوة على ذلك ينبغي أن يستند إعداد الميزانية الى خطط عمل وجداول زمنية للمشاريع، آخذا في الاعتبار تقديرات أكثر واقعية بشأن حجم الحالات.

٧١ - وأوصى المجلس بأن يطلب من المكاتب الميدانية ممارسة رقابة فعالة على تقدير الميزانية واستخدام اعتماداتها من جانب الشركاء المنفذين.

عدم تقديم حسابات جرت مراجعتها وشهادات مراجعة الحسابات

٧٢ - لم يقدم عدد من الوكالات المنفذة، في أربعة مكاتب ميدانية، حسابات تمت مراجعتها وشهادات مراجعة الحسابات الى المفوضية، كما هو مطلوب. فقد استثنى مكتب بون الحكم المتعلق، تحديدا، بتقديم شهادات مراجعة الحسابات من الاتفاق الموقع مع الشركاء المنفذين. كما أن مكتب طوكيو لم يتلق أي شهادات لمراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين منذ العام ١٩٧٩، أما مكتب كوالا لمبور فلم يتلق أيا منها منذ عام

١٩٩١. في حين لم يتلق مكتب مابوتو شهادات لمراجعة الحسابات إلا لـ ٣ من أصل ١٠ مشاريع فرعية انجزت في عام ١٩٩٣.

٧٣ - ويرى المجلس أن المراجعة المستقلة لحسابات المشاريع تشكل رقابة هامة على المبالغ المنصرفة للغير. ولذلك، فإن المجلس يبقي هذه المسألة قيد النظر. وفي هذه الأثناء يوصي المجلس بأن تصر المفوضية على أن توفر جميع الوكالات المنفذة حسابات خضعت للمراجعة وشهادات مراجعة الحسابات تصدرها هيئات مستقلة لمراجعة الحسابات. كما أشارت الإدارة الى أنها ستسعى الى وضع معايير أنسب لمراجعة حسابات الشركاء المنفذين.

العيوب في الاحتفاظ بالحسابات

٧٤ - لم تحتفظ ثلاث وكالات منفذة تابعة لمكتب موزامبيق بسجلات محاسبية سليمة كالاحتفاظ بحسابات مصرفية منفصلة، وكشوف المطابقات المصرفية وحسابات منفصلة لتسجيل المدفوعات من الضرائب والرسوم بغية تسهيل المطالبات الخاصة باسترداد المصروفات. وبالإضافة الى ذلك، كان ثمة حالات أديت فيها المدفوعات الى أشخاص غير أولئك الواردين في السجلات، وأخرى دفعت فيها مبالغ أكبر من المبالغ المسجلة على الفواتير. كذلك، قيدت على حسابات المشاريع الفرعية، في حالة واحدة، مبالغ دفعت لإصلاح مركبات خاصة.

٧٥ - وفي مكتبي لواندا وبون، لم يحتفظ الشركاء المنفذون بحسابات مفصلة ووثائق داعمة في مكتبهم المحلي، وبالتالي تعذر التحقق من صحة النفقات التي تكبدوها.

٧٦ - وفي مكتب كوالا لمبور، كانت إحدى الوكالة المنفذة قد أودعت جميع الإيرادات، بما فيها الحوالات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك الإيرادات المتنوعة، في حسابات إيداع لا تدر فائدة، وقامت دون موافقة المفوضية، بسحب الإيردات المتنوعة البالغ مقدارها ما يعادل ٣٠٠ ٤٦٢ دولار تقريبا التي استحقت في الفترة من عام ١٩٩١ الى عام ١٩٩٣. وكانت وكالة أخرى قد استثمرت بعض أموال المفوضية في سندات حكومية وودائع لأجل محدد، غير أنها لم تقيد أي فوائد مستحقة في حسابات المفوضية.

٧٧ - وفي مكتب طوكيو، احتفظت إحدى الوكالات بالفائدة العائدة على أموال المفوضية بما يعادل ٢٩٢ دولارا في حسابها الخاص دون أن تقيد هذا المبلغ لحساب المشروع. كما فعلت ثلاث وكالات منفذة في مكتب مانيلا ذات الشيء عندما احتفظت بمبلغ يعادل ٥٠٠ ١٢٨ دولار تقريبا من الفوائد العائدة على أموال المفوضية. وعلاوة على ذلك، احتفظت الوكالات المنفذة التابعة لهذا المكتب بعدة حسابات مصرفية، مما يخالف الإجراءات المعمول بها، واستخدمت هذه الحسابات لإدراج معاملات تتعلق بمصادر تمويل أخرى. وقد جعل ذلك من الصعب الاحتفاظ بحسابات المفوضية والتحقق منها.

٧٨ - وعلى وجه الإجمال، يبين فحص المجلس للحسابات التي يحتفظ بها مختلف الشركاء المنفذين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود عيوب كبيرة في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية، وإعداد

الحسابات، والاحتفاظ بحساب النقدية والحسابات المصرفية. ولم تمارس المكاتب الفرعية مراقبة كافية على الشركاء المنفذين.

٧٩ - ويوصي المجلس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنفيذ شرط أن يحتفظ الشركاء المنفذون بحسابات منفصلة لأموال المفوضية. وينبغي، في هذا الصدد، أن يضع مقر المفوضية إجراء مناسبا لعملية الرصد.

التقارير التي تقدمها الوكالات المنفذة

٨٠ - تعتمد ادارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تقديم الشركاء المنفذين للتقارير في حينها، بغية استعراض ورصد التقدم المحرز في توفير المساعدة للمستفيدين. ولذلك، تنص الاتفاقات والاتفاقات الفرعية الخاصة بالمشاريع على تقديم منتظم ودوري للتقارير المتعلقة برصد المشاريع والمشاريع الفرعية. ويحول عدم تقديم هذه التقارير أو تقديمها المتأخر أو غير الكامل، دون قيام الادارة بأي استعراض فعال وذي معنى لتنفيذ المشاريع.

٨١ - وحدثت تأخيرات تراوحت مدتها بين ٥ أشهر و ١٨ شهرا في تقديم الوكالات المنفذة لتقارير رصد المشاريع الفرعية التي نفذت في الفترة من عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٤ في إطار برنامج إعادة اللاجئين الموزامبيقيين الى وطنهم. وفي مكتب لواندا، أدى غياب الرقابة على الشركاء المنفذين الى وضع كان من الضروري فيه زيادة موارد برنامج بلغ مجموع المبلغ الملتزم به له ٠٠٠ ١٠٠ دولار والإنفاق المأذون به له ٠٠٠ ٤٠٠ دولار، وذلك بأثر رجعي، بعد أن أحيطت المفوضية علما بأن النفقات تجاوزت ٠٠٠ ٧٠٠ دولار.

٨٢ - وفي مكتب مانيلا، لم يقم الموظفون الميدانيون التابعون للمفوضية بتدقيق التقارير الاستقصائية اليومية أو تقارير صرف المواد التي توفرها الوكالات المنفذة. وبالإضافة الى ذلك، كانت هناك تناقضات في أرقام المستفيدين المقدرة من أفرقة عاملة مختلفة تقدم المساعدة لأعداد اللاجئين. وكشف تدقيق اختباري عن أن كميات الأغذية المستلمة فعلا والموزعة في المخيم كانت أقل من الكميات التي تدعيها الوكالات المنفذة بمقدار يتراوح بين ١٢ و ٣٠ في المائة، مما يوحي بوجود مدفوعات أكثر بكثير مما يجب.

٨٣ - ووافقت الإدارة على أن الانفاق على الأغذية كان مبالغا فيه على الأرجح. كما أبلغت المجلس بأنه قد تم تعزيز الرصد الميداني الذي تقوم به المفوضية بعد القيام باستعراض دقيق للسلع الغذائية المستلمة والموزعة. وبالإضافة الى ذلك، ونتيجة لهذا الاستعراض، استطاعت الإدارة تخفيض المبالغ المخصصة للأغذية في الميزانية بالنسبة للوكالتين المنفذتين.

٨٤ - ويرحب المجلس بالاجراءات التي اتخذتها الإدارة بخصوص توصياته. ويشير المجلس، في ذات الوقت، الى أن الأمثلة المذكورة أعلاه تبرز الحاجة الى ضرورة أن تتأكد المكاتب الميدانية جميعا من استلامها تقارير دورية من الوكالات المنفذة وأن تستعرضها وتتابعها لضمان مراقبة ورصد تنفيذ البرامج بشكل أفضل. ولذلك، يوصي المجلس المفوضية بأن تلتزم بهذا الشرط.

التكلفة العامة للشركاء المنفذين

٨٥ - كان تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قد أشار الى ضرورة وضع معايير لتنظيم النفقات العامة للشركاء المنفذين. وتلبية لذلك، اقترحت الادارة وضع ضوابط تنظيمية للتكاليف العامة للشركاء المنفذين من خلال إدخال تعديلات على أحكام دليل المفوضية ومن خلال كتيب يوزع عليهم نتيجة لعملية الشراكة في العمل.

٨٦ - ولاحظ المجلس أنه لا يزال هناك اختلافات كبيرة في هذه التكاليف. وفي مكتب مانيلا، لاحظ المجلس أن متوسط تكلفة توفير الاستحقاقات حسب حجم الحالات التي يتحملهـــا الشركاء المنفذون بلغ ٢٣١ ٢ دولارا بالمقارنة ببلدان أخرى في المنطقة مثل هونج كونج (٩٦٠ دولارا) وماليزيا (٣٢٢ دولارا) واندونيسيا (١٩٦ دولارا). ولاحظ المجلس أن السبب الرئيسي لارتفاع النفقات العامة وتكلفة الدعم في هذا المكتب الفرعي كان المستوى العالي لهيكل الرواتب المدفوعة للموظفين الذين يعينهم الشركاء المنفذون للمشاريع، وذلك بالمقارنة مع نظرائهم في الحكومة، على الرغم من أن الوكالات المنفذة كانت الوسائل التي تستخدمها الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن تعيين هؤلاء الموظفين مباشرة، بدلا من الحصول على خدماتهم على سبيل الإعارة من سلطات الدولة، تطلب دفع مبالغ باهظة بسبب انتهاء الخدمة بلغت ثلاثة أضعاف الحد الأدنى القانوني ومقداره نصف الراتب الشهري عن سنة من سنوات الخدمة المكتملة.

٨٧ - ومع أن الإدارة أقرت بأن تكاليف الفرد الواحد في ادارة برامج المفوضية في الفلبين كانت أعلى بكثير منها في مكاتب أخرى في المنطقة، فقد أعلنت أن ارتفاع التكاليف العامة التي تحملتها في السنتين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كان سببها بعض المدفوعات التي تعذر تجنبها لدى إغلاق مخيم باتان. ورأى المجلس أنه كان من الممكن تفادي الالتزام المالي الإضافي عن طريق التخطيط والرقابة الادارية السليمة. وأقرت الإدارة بأن الرقابة على الشركاء المنفذين من جانب المكتب الفرعي لم تكن كافية وبأنه كان من الممكن تحقيق نتائج أكثر إيجابية لو اتخذت تدابير تصحيحية في وقت مبكر.

٨٨ - ولاحظ المجلس وجود نفس الاتجاه في مكتب كوالا لمبور. فعلى الرغم من الانخفاض الحاد في حجم الحالات المسجلة في مخيم سونجي باسي منذ عام ١٩٩٢، فإن ذلك لم يرافقه انخفاض مماثل في النفقات العامة. وبالإضافة الى ذلك، وفي غياب أي معايير موصوفة لضبط التكاليف العامة، كان ثمة اختلافات كبيرة فيما يتعلق بتكاليف الموظفين لكل حجم من الحالات بين مشروع وآخر داخل ذات البلد. وأحاطت الإدارة المجلس علما بأنها تستعرض تكاليف الموظفين بغية تخفيضها بما يتماشى مع حجم البرنامج والحالات.

٨٩ - وفي مكتب طوكيو، اختلفت النفقات لكل حجم من الحالات بشكل كبير من وكالة منفذة لأخرى. فعلى سبيل المثال، بلغت النفقات لكل حجم من الحالات في عام ١٩٩٤ بالنسبة لإحدى الوكالات أربعة أضعاف النفقات الخاصة بوكالة أخرى. وبالإضافة الى ذلك، فعلى الرغم من انخفاض أحجام الحالات على مر السنين، لم يطرأ أي انخفاض متناسب معه في الإنفاق حسب حجم الحالات.

٩٠ - ويرى المجلس أنه، بالإضافة الى الاجراءات المتخذة، يجب أن تضع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معايير مناسبة لوضع ضوابط تنظيمية للتكاليف العامة للشركاء المنفذين، كلما تعذر تجنب هذه المدفوعات وينبغي أن ترصد هذه التكاليف بشكل منتظم.

الاشتراء

٩١ - استعرض المجلس الكفاءة العامة لأنظمة وإجراءات الاشتراء ومدى تحقيقها للوفورات في كل من مقر المفوضية ومكاتبها الميدانية.

خطط الشراء السنوية

٩٢ - كان المجلس قد أشار، في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى ضرورة تعزيز الآلية الخاصة بضمان إعداد وتقديم خطط الشراء السنوية في حينها. وعلى الرغم من أن الادارة وافقت على الفوائد التي يمكن تحقيقها من خطط الشراء السنوية، فإنها استغنت عن شرط أن تقدم المكاتب الميدانية خطط شراء سنوية نظرا للأهمية المحدودة لهذه التقارير بالنسبة للمفوضية. وأشار المجلس الى أن جزءا كبيرا من المشتريات يتكون من أصناف شائعة الاستعمال، حتى فيما يتعلق بالمشتريات الطارئة. ولذلك، فإن من شأن أي خطة شراء سنوية مفصلة أن تساعد على وجود تنافس وتوفير أكبر في مجال المشتريات.

٩٣ - ولاحظ المجلس بسرور أن الادارة قامت بعد ذلك بتعديل موقفها وتقوم الآن بوضع خطط الشراء السنوية لأربع سلع رئيسية.

٩٤ - وسيستمر المجلس في استعراض فعالية النظام المقترح لوضع خطط شراء سنوية على المستوى الداخلي بالنسبة لمعظم السلع الهامة. ويقترح المجلس، في الوقت ذاته، أن تغطي المفوضية، عند إعدادها هذه الخطط، نطاقا واسعا من الأصناف الشائعة الاستخدام. ويوصي المجلس كذلك بأن يتم، في هذه العملية، ضم جميع المكاتب المستفيدة بشكل رئيسي، والتي تجري من أجلها هذه المشتريات الكبيرة.

الدراسة الاستقصائية للأسواق

٩٥ - ومن الضروري، لضمان حسن الاستفادة بالأموال وتفادي تقديرات الميزانية غير الواقعية، القيام بجمع المعلومات المتعلقة بمصادر العرض الموثوق بها واتجاهات الأسعار، وتحليل هذه المعلومات ونشرها. ويرى المجلس أن الممارسة الحالية، المتمثلة في توزيع قوائم الأسعار المبنية على الأسعار التي تدفعها المنظمات، لا تلبي تلك الحاجة. ووافقت الادارة المجلس على مزايا بيان الفترة اللازمة لتجهيز طلبات شراء كل صنف وذلك لمساعدة مقدمي الطلبات على تحسين تخطيط المشتريات.

٩٦ - وقد وافقت الادارة على اتخاذ الاجراءات الضرورية بشكل يتمشى مع ما اقترحه المجلس. وسيبقي المجلس التطورات المقبلة قيد الاستعراض.

الاتفاقات الإطارية

٩٧ - عقدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقات إطارية مع بعض الموردين المختارين فيما يتعلق بالمشتريات الطارئة من البطانيات والمعدات المطبخية. وبمقتضى هذه الاتفاقات، يلتزم الموردون

بالإبقاء على مخزون أدنى متفق عليه، جاهز لمدة سنة واحدة، للتوريد بسعر متفق عليه مسبقا. غير أن المفوضية لم تشر في طلبات الأسعار، الى الكميات التي يحتمل شراؤها، رغم أن هذه كانت تفوق بكثير مستوى المخزون الأدنى الذي ينبغي للمورد الاحتفاظ به. ففي إحدى الحالات على سبيل المثال، بلغت المشتريات الفعلية لفترة تسعة أشهر ١٤٠ ٥٤٩ مجموعة قيمتها ٥٨٤ ١٣٩ ٧ دولارا، مقارنة بالمخزون الاحتياطي المحدد بـ ٠٠٠ ١٠ مجموعة. وفي حالة أخرى اشتريت ٠٠٠ ١٤٠ ٢ بطانية قدرت قيمتها بمبلغ ٩٣٤ ٤٣٠ ٨ دولارا خلال تسعة أشهر، مقارنة بمستوى المخزون اللازم وهو ٠٠٠ ١٠٠ بطانية.

٩٨ - وأشار المجلس الى أن تحديد كميات المشتريات المحتملة المقدرة على أساس خطط الشراء، يغلب أن ينتج عنه عطاءات أكثر اتصافا بالتنافس. وأشار المجلس على الإدارة بإدراج أحكام مناسبة بهذا المعنى في طلبات الأسعار، بعد التشاور مع المستشار القانوني.

٩٩ - وثمة أمثلة أيضا لم تقم فيها المفوضية باستخدام الاتفاقات الإطارية بحكمة. ففي إحدى الحالات، طُلب التقدم بأسعار جديدة لتوريد ٠٠٠ ٧٢ بطانية على الرغم من وجود اتفاق إطاري سابق. والى جانب ذلك، بدا أن المجال واسع لوضع مزيد من الاتفاقات الإطارية لتغطية المشتريات المتكررة. فعلى سبيل المثال وضعت المفوضية ٦٠ أمر شراء لتوريد مشمعات بلاستيكية مقواة قيمتها ٠٠٠ ٠٠٠ ٩ دولار، و ١٥ أمر شراء لتوريد خيام قيمتها ٠٠٠ ٣٤٣ ٥ دولار لدى ستة موردين بشكل متكرر.

١٠٠ - أبلغت المفوضية المجلس بأن التوصية المتعلقة بتوسيع نطاق الاتفاقات الإطارية تتماشى الى حد كبير مع خطة عملها. وأحاطت المجلس أيضا بأنها عقدت اتفاقات إطارية فيما يتعلق بعدة مشتريات متكررة إضافية، بما في ذلك محطات عمل حاسوبية ومولدات طاقة. واقترحت الإدارة أيضا أن يتضمن تقديم طلبات الأسعار كشفا بالكميات التقديرية، بعد استشارة المستشار القانوني في الأمر. ويرحب المجلس بالاجراء الذي اتخذته المفوضية لتوسيع نطاق الاتفاقات الإطارية ويوصي بمواصلة تحسين النظام من خلال القيام بدراسات سوق تفصيلية.

الإعلان عن الدعوة الى تقديم عطاءات

١٠١ - في ضوء الحاجة الى اجتذاب أكبر عدد ممكن من العروض التنافسية المتعلقة بالاتفاقات الإطارية، تستصوب الدعاية لها على أوسع نطاق من خلال الإعلان، حسبما ينص النظام المالي. وأشار المجلس أن من شأن الإعلانات تيسير إبرام تلك الاتفاقات مع عدد كبير من الموردين المنتشرين في مختلف المناطق الجغرافية، والمساعدة في الحصول على أسعار أكثر اتصافا بالتنافس.

١٠٢ - غير أن الإدارة رأت ان الإعلان عن احتياجات المفوضية لا تتفق مع حاجة المنظمة الى عروض موثوقة من موردين قادرين على تلبية احتياجاتها الدنيا من خلال التسليم السريع. ورأت كذلك أن من الممكن تحقيق تحسن كبير في عملية الشراء من خلال السعي الى توسيع مجموعة مورديها من خلال إيفاد بعثات للبحث عن موردين والعمل مع الهيئات التجارية الوطنية. ووافقت الإدارة على مبدأ تحقيق اللامركزية في المشتريات، وإن كانت أعربت عن شكوكها فيما يتعلق بتوقيت تنفيذه.

١٠٣ - ويكرر المجلس تعليقاته المتعلقة بالحاجة إلى إحاطة الدعوى إلى تقديم العطاءات بأقصى قدر من الإعلان. ويوصي المجلس أيضا بالإذن للمكاتب الميدانية بشراء احتياجاتها ضمن نطاق الاتفاقات الإطارية، بعد موافقة مقر المفوضية، رهنا بمراعاة قيود الميزانية والكمية.

تقييم أداء الموردين

١٠٤ - مع أن نظام الشراء المحوسب يشتمل على وظيفة تتيح تصنيف الموردين، إلا أن هذه الوظيفة لم تستخدم البتة بسبب الصعوبات التي صودفت في وضع المعايير الضرورية لذلك. وبالرغم من عدم وجود تقييم للموردين، فقد طلبت المفوضية عروض أسعار وقدمت أوامر شراء الى موردين معينين على نحو متكرر، في حين لم يُدع موردين آخرون الى المشاركة في تقديم العطاءات. وفي إحدى الحالات اختير أحد الموردين على أساس ما نسب إليه من جودة، وسجل أدائه، بالرغم من أنه كان صاحب خامس أقل سعر معروض، ومن أن سجله يتضمن تقريرا سلبيا عنه.

١٠٥ - وأوضحت الإدارة أنه على الرغم من عدم وجود تقييم رسمي للموردين، فإن الموظفين المعنيين على بينة من أداء مختلف الموردين. وأكدت الإدارة أيضا أن قاعدة البيانات المتعلقة بالموردين هي قيد الاستعراض والاستيفاء، وأن هذه العملية ستكرر مرة كل ستة أشهر.

١٠٦ - ويرى المجلس أن تقييم أداء الموردين وتصنيفهم أساسيان في أية استراتيجية شراء صائبة. وعليه يوصي المجلس بأن تضع الإدارة إجراءات تتسم بالشفافية لتقييم البائعين على نحو منتظم وشطب الموردين الذين هم دون المستوى من قائمة الموردين.

حالة تقارير الاستلام

١٠٧ - حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لم يكن مقر المفوضية قد تلقى تقارير إلا عن ٥٧ في المائة من أوامر الشراء المستخدمة وعددها ٣٧٤ ١ أمرا. وفي غياب تقارير الاستلام، لا سبيل الى توافر معلومات دقيقة عن الاستلام والتوزيع على المستفيدين، كما لا يمكن عند الحاجة تقديم المطالبات المتعلقة بالتأمين والضمان. وعليه فقد أشار المجلس الى ضرورة التعجيل في المسألة ورصد تقارير الاستلام.

١٠٨ - وقد شاطرت الإدارة المجلس شاغله وقالت إنها تتخذ خطوات علاجية وأعربت عن أملها في أن تزداد الحالة تحسنا عندما يصبح نظام إدارة معلومات الإمداد عاملا بشكل كامل.

تولي المكاتب الميدانية الشراء
دفع رسوم الأرضية

١٠٩ - حدث في مكتب موزامبيق تأخير كبير في تخليص البضائع المستوردة من الموانئ، مما نتج عنه دفع رسوم أرضية كان يمكن تفاديها، وخلال عام ١٩٩٤، بلغت قيمة هذه الرسوم ٠٢١ ١٢٣ دولارا. وفي إحدى الحالات بالتحديد، احتجزت شحنة مؤلفة من ١٤ سيارة إسعاف لما يقرب من ثلاثة أشهر بسبب عدم اكتمال وثائق إعفائها من الرسوم، مما أدى الى دفع رسوم أرضية قدرها ٧٠٠ ١٣ دولار. ورغم تخليص السيارات

على أساس مؤقت، إلا أنه لم يتيسر تسجيلها والبدء في استخدامها إلا بعد مضي ستة أشهر على استيرادها.

١١٠ - ولاحظ المجلس أن التأخيرات تعزى، في جملة أمور، الى تأخر إعداد وثائق التخليص الجمركي من جانب الوكيل، وعدم توافر أوامر بالإعفاء من الرسوم بسبب وضع السلطات المحلية حدا أقصى لاستيراد السيارات المعفاة من الرسوم. ويوصي المجلس بأن تتابع الإدارة المسألة مع السلطات المحلية للحصول على الموافقات الضرورية لإمكان تفادي دفع رسوم الأرضية.

قيام شريك منفذ بإرساء عقد دون تبصر

١١١ - تبين من إجراء تحليل لأحد عقود توريد الأغذية الجاهزة لمخيم سونغي باسي في عام ١٩٩٤، من خلال مكتب كوالا لمبور، أن المشاركين الوحيدين في تقديم العطاءات كانا تابعين لجهة واحدة ولهما نفس العنوان. وكان أحد مقدمي العرض هذين مورد الأغذية الجاهزة في السنتين السابقتين، وعرض مواصلة توريدها لعام ١٩٩٤ بقيمة رينغيث ماليزية واحدة لكل علبة، مقابل ٠,٩٢ رينغيث للسنة السابقة. وقد حاز المورد الثاني على عقد التوريد بسعر ١,١٨ رينغيث ماليزية للعلبة الواحدة مما ترتب عليه زيادة قدرها ٢٨ في المائة مقارنة بسعر السنة السابقة. وقد نتج عن ذلك دفع مبلغ إضافي قدره ١٤٢ ١٦٦ دولارا. زيادة عما عرضه المقاول السابق من تلقاء ذاته. وفي المخيم نفسه، اشتريت مواد كالأرز، والعقاقير والأدوية قيمتها ما يعادل ٧٥٦ ٥٥٢ دولارا دون اللجوء الى طلب تقديم عطاءات.

١١٢ - ويوصي المجلس بإعطاء توجيهات لجميع الوكالات المنفذة باتباع إجراءات المناقصات.

إدارة المخزون

١١٣ - يقدر المخزون من موجودات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بـ ٣٠٠ مليون دولار، ويشتمل على عدد كبير من الأصناف المنتشرة في ما يزيد على ١٢٨ بلدا. وبتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لم يكن مقر المفوضية قد استلم تقارير عن حالة الممتلكات اللامستهلكة من عدة مكاتب ميدانية. وفي حالات عديدة لم تستلم تقارير التحقيق المادي المنتظرة من المكاتب الميدانية أو أنها وصلت متأخرة. كما وقعت فروق في حسابات المخزون، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسيارات، بالإضافة الى عدم كفاية إجراءات المتابعة لتحديد مكان وجود الأصناف المفقودة.

١١٤ - وفي إحدى الحالات، لم يتضمن إفادة المكتب الميداني إلا ٣٦ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ٤٠٩ ٣٦ دولارا من أصل ٩٩ صنفا قدرت قيمتها بـ ٨٤٦ ٤٥٤ دولارا حسب سجلات المقر. وفي حالة المكتب الميداني في إثيوبيا، تبين أن ١٣٢ صنفا، تتضمن مكيفات هواء وقطع أثاث اشتريت عام ١٩٩٢، قدر أنها عديمة القيمة في حسابات الممتلكات.

١١٥ - وكانت هناك أوجه ضعف في إدارة الممتلكات في المكاتب الميدانية التي قام المجلس بمراجعة حساباتها. ففي مكتب كوالا لمبور، على سبيل المثال، توقف أحد الشركاء المنفذين عن تقديم أية قائمة بالمخزون منذ عام ١٩٨٩، عدا قائمة مؤقتة أرسلت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان العديد من الأصناف، بما

فيها أربع سيارات وأصناف إلكترونية ومعدات ومكاتب غير مستعملة، ولم يجر الحصول على موافقة مجلس حصر الممتلكات التابع للمقر، قبل التصرف في عشر سيارات ومنح سيارة أخرى الى شريك منفذ.

١١٦ - وفي مكتب موزامبيق، لم يحتفظ بسجلات للمخزون وفقا لأحكام الدليل ولم يجر أي تحقيق فعلي سنوي في قائمة المخزون الصادرة عن المقر. وفضلا عن ذلك، اشترى شريكان منفذان ممتلكات لا مستهلكة، قيمتها ١٠١ ١٩٤ دولارا، من أموال المفوضية مباشرة، دون أن يقدما أي تقرير بذلك الى مكتب موزامبيق.

١١٧ - وفي مكتب لواندا، وجدت تناقضات في حسابات مخزون الأدوية، وكانت التفاصيل الواردة في تقارير مفقودات المفوضية تختلف اختلافا كبيرا عن تقرير المفقودات الذي أرسلته إحدى الوكالات المنفذة. وإلى جانب ذلك، لم يوجد ما يدل على إجراء كشف فعلي على الممتلكات المسجلة في القائمة المحوسبة المرسلة من المقر. كما وجدت اختلافات مشابهة في سجلات المخزون التي تمسكها إحدى الوكالات المنفذة التي تقع في نطاق مكتب مانيلا.

١١٨ - ويعتبر المجلس أن نظام إدارة الممتلكات في المفوضية يشوبه الضعف وعدم الفعالية. ووافقت الإدارة على وجود عدد من العيوب في إدارة الموجودات وترتيبات المراقبة الحالية، وأكدت للمجلس أن هذه ستُعالج من خلال التطبيق الفعلي لبرنامج حاسوبي جديد لإدارة الموجودات.

١١٩ - ويرحب المجلس بهذه التأكيدات. غير أنه يرى أن من الضروري جعل الموظفين الميدانيين والشركاء المنفذين يدركون الحاجة الى المنهجية في مسك سجلات مخزون الممتلكات، وفي إجراء الرقابة الفعلية الدورية. ولاحظ المجلس أيضا أن من المتوقع أن يبدأ تشغيل نظام إدارة الموجودات الجديد مع نهاية عام ١٩٩٥، ومع ذلك، فالنظام الحالي، الذي لم يستوف إلا لغاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قد انقطع منذ ذلك الحين، مما نتج عنه من الناحية العملية، التوقف عن إجراء أية رقابة، على الممتلكات خلال هذه الفترة. ويوصي المجلس بضرورة اتخاذ ترتيبات لسد هذه الثغرة وضمان التقصي السليم للمخزونات خلال هذه الفترة الانتقالية، كيما يكون النظام الجديد، عند الأخذ به، كاملا من جميع الجوانب.

إدارة المركبات

١٢٠ - احتفظ مكتب مانيلا، هو وشركاؤه المنفذون، بأسطول قوامه ١١٠ مركبات، من بينها عدد من السيارات غير الصالحة للاستخدام، لخدمة مجموعة من اللاجئين عددها ٨٠٠ ١ لاجئ. ويرى المجلس أن عدد المركبات كبير بصورة غير عادية. ورغم أنه قد ذكر أن المفوضية قد أذنت للوكالة المنفذة باستخدام ٢٨ مركبة فحسب، فإن عدد المركبات التي تم وزعها كان أكبر من ذلك بدرجة كبيرة. وبعض المركبات تبرعت بها حكومات أخرى من خلال ترتيبات ثنائية. ويرى المجلس أنه كان ينبغي على المفوضية أن تستعرض بصورة دورية الاحتياجات الفعلية من المركبات، وأن تحد من تخصيص مركبات من مخزونها الخاص. وقد أكدت الإدارة للمجلس أنه يجري تجميع قائمة جرد كاملة لجميع المركبات.

١٢١ - ولا يحتفظ مكتب مانيلا أيضا بقوائم جرد سليمة للمركبات، ولا بمعلومات عن الفروق في أعداد المركبات وكشوف الحركة، ولم يسجل بعض المركبات لدى سلطات النقل.

١٢٢ - وبالإضافة الى ذلك، استخدمت إحدى الوكالات المنفذة في نفس المكتب أموال المفوضية في شراء أوراق يانصيب تصادف أن ربحت إحداها سيارة، ولكنها لم تدرج في قوائم الجرد. والإدارة على علم بهذه المخالفة، وقد احتفظت بالسيارة لضمان عدم إمكان إساءة استعمالها أو التصرف فيها.

١٢٣ - وفي مكتب لواندا، لم تكن قوائم الجرد كاملة، ولم تكن تشمل عددا من المركبات الموجودة في المحطة. ولاحظ المجلس أيضا أن المركبات التي شطبت من قوائم الجرد، بسبب تفكيكها واستخدامها كقطع غيار لغيرها من المركبات على حد ما ذكر، كانت لا تزال موجودة ضمن المخزون المادي الفعلي. كذلك، فإن سجلات المراقبة الشهرية للمركبات لم تكن مستكملة، ولم يكن يجري الاحتفاظ بمعلومات عن استهلاك البنزين ونفقات الإصلاحات والصيانة ومراجعة تلك المعلومات بشكل منتظم. وأكدت الإدارة اتخاذ خطوات لمعالجة ذلك الوضع.

١٢٤ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة رقابة فعالة على استخدام جميع الشركاء المنفذين للمركبات. كما ينبغي أن تضمن المفوضية استكمال الشركاء المنفذين لبيانات الجرد المتعلقة بالمركبات والاحتفاظ بكشوف الحركة وسجلات المراقبة الشهرية بصورة سليمة بحيث يمكن فحص النفقات المتعلقة بالوقود والإصلاحات والصيانة على نحو منتظم.

إدارة الموارد البشرية

التدريب

١٢٥ - استجابة لتوصيات المجلس خلال السنة السابقة، أفادت الإدارة أن المفوضية قد اضطلعت بمشروع نظام إدارة الحياة الوظيفية، لتنقيح إدارة مواردها البشرية، مع تعزيز خدمات التدريب وتوسعيها. ووافقت الإدارة أيضا على توصية المجلس بضرورة تعزيز قسم تنمية قدرات الموظفين، وتقييم برامجه واستكمالها.

١٢٦ - إلا أن المجلس لاحظ أن ثمة انخفاضا في الأنشطة التدريبية خلال عام ١٩٩٤. فلم يكن مخططا سوى ٢٠١ دورة لعام ١٩٩٤، بالمقارنة بـ ٤٩٧ برنامجا تدريبيا كانت مخططة لعام ١٩٩٣. ومن بين ذلك العدد الخاص بعام ١٩٩٤، لم تنجز بالفعل سوى ١٦٧ دورة لم تشمل بالفعل سوى ٦٩ في المائة من العدد المستهدف للمشاركين.

١٢٧ - وفي مكتب كوالا لمبور، كانت البرامج التدريبية تغطي مواضيع من قبيل السلوك التنظيمي والإدارة العامة. وبالإضافة الى هذه المواضيع، أوصى المجلس بأن تشمل البرامج أيضا مواضيع تتعلق بالأنظمة المالية والميزنة وإدارة البرامج، حيث أنها ستكون أوثق صلة بالمهام الفعلية الموكلة الى الموظفين.

١٢٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه لا يمكن انجاز الحجم المتوخى للتدريب بسبب المشاكل الإدارية. وذكرت الإدارة كذلك أن هناك أوجه نقص في المعلومات الإدارية المتعلقة بأنشطة التدريب، وأكدت أنها تخطط لحل ذلك من خلال وضع نظام للمعلومات المحوسبة.

١٢٩ - ويرحب المجلس بالتدابير المتخذة لتحسين نوعية التدريب، ويوصي بأن تزيد الإدارة من عدد البرامج وتغطية المشاركين أثناء السنة الحالية، كما يوصي بتوسيع محتويات الدورات التدريبية بحيث تشمل مواضيع تتصل بصورة أوثق بالتكليفات الوظيفية الموكلة الى الموظفين في مختلف المستويات. كذلك، يوصي المجلس بتخصيص حصة أكبر من أماكن التدريب المخصصة المتوفرة لتدريب أفراد الشركاء المنفذين الرئيسيين لتحسين فهمهم للإجراءات والقواعد المالية للمفوضية فيما يتعلق بإدارة البرامج.

خدمات الخبراء الاستشاريين

١٣٠ - أبرم مقر المفوضية ٦٢ عقدا مع ٤٩ فردا من الخبراء الاستشاريين بتكلفة مجموعها ٣١٨ ٣٠٤ دولارا خلال عام ١٩٩٤. واستنادا الى تحليل عينة، تقدر الإدارة أن ٤٦ في المائة من الطلبات الواردة من رؤساء الشُعب للموافقة على تعيين خبراء استشاريين أو تمديد عقودهم كانت ترد متأخرة، مما يستلزم تنظيم وضعها القانوني بأثر رجعي.

١٣١ - وأجري فحص عشوائي لحوالي ١٠ في المائة من العدد الإجمالي لتعيينات الخبراء الاستشاريين، الذي بلغ ٣٦٣ تعيينا، التي قامت بها المفوضية ككل في عام ١٩٩٤، فكشف عن المخالفات التالية:

(أ) تم تعيين و/أو إعادة تعيين تسعة خبراء استشاريين بأثر رجعي؛

(ب) وتم، في حالتين، تعيين خبيرين استشاريين في وظيفتين عاديتين كسكرتير وأمين مكتبة؛

(ج) وفي حالتين مشابهتين أخريين، تتعلقان بتعيينين في وظفيتي سكرتير أقدم ومراسل فخري، لم تكن شروط العقدين متوفرة في السجلات؛

(د) دفعت أجور لأربعة خبراء استشاريين عند انتهاء عقدهم، دون تلقي أي تقرير عن حسن أدائهم؛

(هـ) تم تعيين خبير استشاري بعقد يمتد الى ما بعد فترة المشروع نفسه؛

(و) في عدد من الحالات، كانت عقود الخبراء الاستشاريين تستمر، دون أي انقطاع، لفترات تتراوح بين ١٨ و ٤٨ شهرا. وفي بعض الحالات، لم تقدم أي أسباب واضحة لتمديد عقود الخبراء الاستشاريين.

١٣٢ - وكشف استعراض المجلس لتعيين الخبراء الاستشاريين في المكاتب الميدانية عن ما يلي:

(أ) في مكتب كوالا لمبور، تم الاستعانة بعشرة خبراء استشاريين قانونيين بصورة مستمرة لأكثر من ١١ شهرا في المرة الواحدة، دون مراعاة الانقطاع الإلزامي، وكان يجري تمديد عقودهم بصورة تلقائية. وعمل ستة من هؤلاء الخبراء الاستشاريين لمدد تتراوح بين ٢٠ و ٢٣ شهرا بصورة مستمرة. وعلاوة على ذلك، وحتى على الرغم من أن هذه التعيينات كانت تتم عادة على أساس خمس قضايا في

اليوم أو عشر قضايا في الأسبوع لكل خبير استشاري في مرحلة الاستئناف، فإنه لم يكن هناك أي نظام لتقييم العمل حسب المعايير الموضوعة؛

(ب) عمل ثلاثة خبراء استشاريين عينهم مكتب مانيلا لمدة سنتين أو ثلاث سنوات بصورة مستمرة، ولكن دون وجود أي نظام لتقييم إنتاجهم؛

(ج) في مكتب موزامبيق، لم تحدد السجلات التي يحتفظ بها المكتب دواعي وضرورة تعيين الخبراء الاستشاريين، وإنما تضمنت فحسب بعض توصيفات الوظائف التي وُضعت استنادا الى ما جاء بطلبات التعيين المقدمة من الخبراء الاستشاريين أنفسهم. وكذلك، وحتى على الرغم من تمديد عقود بعضهم، فإن السجلات لم تتضمن تقارير تقييم أدائهم. وبالإضافة الى ذلك، فإن موظفا سابقا أُنهيت خدمته بسبب عدم الأمانة قد أُعيد تعيينه فيما بعد كخبير استشاري بعقد قصير الأجل؛

(د) في مكتب بون، كان خبيران استشاريان معينان بعقدين قصيري الأجل غير مستوفين لشروط التعيين وفقا لأنظمة المفوضية، حيث لم يكن لديهما تصاريح إقامة/عمل سارية المفعول.

١٣٣ - يوصي المجلس بعدم إجراء تعيينات الخبراء الاستشاريين وتمديد تعييناتهم بأثر رجعي إلا في ظروف استثنائية، وبعد الحصول على موافقة من المستوى الأقدم الملائم. ويقترح المجلس أن تصدر الإدارة تعليمات بهذا الشأن الى رؤساء الشعب والمكاتب الميدانية، وأن تراقب تنفيذهم للإجراءات. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقييم أداء الخبراء الاستشاريين في نهاية مدة كل عقد حسب معايير الإنتاج المنصوص عليها، كما ينبغي لأي تمديد للخدمة أو إعادة للتعيين أن يستندا بالكامل على هذا التقييم للأداء.

مطالبات السفر

١٣٤ - أشار المجلس الى أنه في المراجعة المرحلية لحسابات مقر المفوضية، كان هناك أكثر من ٣٠٠ ١ مطالبة سفر تنتظر التسوية لمدة تزيد على الشهر، وكان بعضها يتصل برحلات تمت في عام ١٩٩٣. كما أشار المجلس الى أمثلة قدم فيها موظفون مطالبات بتسويات تتعلق بالسفر بعد انقضاء فترات تتراوح بين ١٩ و ٢١ شهرا على إتمام السفر. كما كانت هناك حالات تراكم فيها على الموظف ذاته أكثر من سلفة واحدة. وقد أكدت الإدارة للمجلس أنه يجري الانتهاء من مراجعة شاملة لحالات السفر بالمقر وحالات السفر الإقليمية الإضافية، وأنه يجري وضع إجراءات جديدة تحقيقا للامركزية.

١٣٥ - وأظهر الاستعراض اللاحق الذي أجراه المجلس أن أوجه القصور كانت لا تزال مستمرة. فعلى سبيل المثال، كشف فحص اختباري للمطالبات أن أذون السفر كانت تصدر في بعض الحالات بعد أكثر من ١٥ يوما من بدء الرحلة. واستمر حدوث تأخيرات في تقديم المطالبات وتسوية السلف من قبل المسافرين. ولاحظ المجلس أنه كانت هناك تأخيرات تزيد على الشهر في تقديم مطالبات السفر في ٤٠١ حالة في المقر و ٨٧٣ حالة في المكاتب الميدانية.

١٣٦ - ويتفق المجلس مع الإدارة في أن التأخيرات في إصدار الموافقات وتجهيز مطالبات السفر إنما تعبر عن نظام يفتقر الى الكفاءة، ويوصي بإنفاذ القواعد القائمة بصورة أدق. كما يقترح المجلس ألا تمنح، في

الظروف العادية، أي سلفة سفر جديدة الى موظف/خبير استشاري ما لم يكن قد قدم مطالبات التسوية للسلفة السابقة.

الأنشطة المدرة للإيرادات

١٣٧ - كجزء من حملة التوعية العامة، تُباع الهدايا التذكارية وغيرها من الأصناف في متاجر المواد الإعلامية الموجودة في المقر وفي أكثر من ١٠٠ مكتب ميداني مختلف. ولاحظ المجلس أنه لا توجد أي مبادئ توجيهية لتحديد الأسعار، كما لا توجد بيانات بشأن الأصناف العديمة الحركة والبطيئة الحركة. وبالإضافة الى ذلك، لم تُحدد أي مواعيد دورية لإجراء التحقق الفعلي، كما أن التقارير الشهرية التي يتعين على المكاتب الميدانية إرسالها لا ترد بانتظام.

١٣٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تم بالفعل معالجة كثير من نواحي القصور، وبأنه سيجري مواصلة وضع ترتيبات للتسعير ومراقبة المخزون والإبلاغ، باستخدام التسهيلات التي يتيحها نظام التسجيل المحوسب الجديد ومعدات نقطة البيع. ووافقت الإدارة أيضا على أن الإبلاغ والحصول على التقارير المتأخرة من المكاتب الميدانية لا يزالان قضية مستمرة.

١٣٩ - يرى المجلس أنه يتعين على المفوضية معالجة مسألة عدم وجود أي أنظمة ومبادئ توجيهية سليمة للمشتريات والتسعير والتحقق الفعلي، وكذلك عدم تجميع الحسابات وتوحيدها لضمان توفر نظام سليم للمحاسبة والإبلاغ. ولذلك، يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض الإجراءات دون مزيد من التأخير، وإعداد الحسابات الموحدة وحساب الأرباح والخسائر/الميزانية العمومية وفقا لجدول زمني محدد. كما ينبغي عليها أن تضع بصورة سريعة مبادئ توجيهية لتنظيم مختلف جوانب النشاط، وأن تضمن تنفيذها في جميع متاجر المواد الإعلامية في المنظمة.

المراجعة الداخلية للحسابات

١٤٠ - أثناء المراجعة المرحلية لحسابات المقر، لاحظ المجلس بطء استجابة الإدارة لملاحظات وتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات. فعلى سبيل المثال، وجهت الشعبة الاستشارية لشؤون مراجعة الحسابات والإدارة ٤٩ رسالة مراجعة الحسابات في عام ١٩٩٣، و ٤٣ في عام ١٩٩٤. غير أنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لم يكن قد ورد رد من الإدارة فيما يتعلق بـ ١٩ رسالة مارجعة حسابات وجهت في عام ١٩٩٣ و ٣٧ رسالة وجهت في عام ١٩٩٤. ويرى المجلس أن ردود الإدارة على تقارير المراجعة الداخلية للحسابات فيما يتعلق بعام ١٩٩٣ كانت متأخرة بما يتراوح بين ١٠ أشهر و ١٩ شهرا، كما كانت متأخرة بما يصل الى ٨ أشهر في الرد على التقارير المتعلقة بعام ١٩٩٤. ولاحظ المجلس أيضا أن الشعبة الاستشارية لشؤون مراجعة الحسابات والإدارة قد اقترحت استرداد مبالغ تصل الى ١١٠ ٨٢٨ ١ دولارات في ثماني حالات لم ترد تأكيدات بشأنها.

١٤١ - وكان من دواعي سرور المجلس أن لاحظ أن الإدارة قد أعادت منذ ذلك الحين تنشيط لجنة مراجعة الحسابات، وأنها اقترحت خفض الزمن الكلي للرد الى ثلاثة أشهر بحلول منتصف عام ١٩٩٥. غير أن الإدارة أبلغت المجلس بأنه لا توجد أي آلية منتظمة لتحديد الاستردادات الناشئة عن نتائج مراجعة الحسابات، ومتابعة تلك الاستردادات والإبلاغ عنها، إلا من خلال العملية المحاسبية العادية.

١٤٢ - ويوصي المجلس بأن تبذل المفوضية جهدا للمتابعة المنسقة لتحسين توقيت الردود على رسائل مراجعة الحسابات. كما ينبغي ابتكار نظام ملائم للإبلاغ لضمان التنفيذ الفعلي للاستردادات المحتملة المحددة في أي مراجعة للحسابات.

حالات الغش والغش القائم على قرائن

١٤٣ - أُبلغ المجلس بأنه قد لوحظت، خلال العام، حالة غش واحدة في المكتب الميداني في قبرص. وذُكر أن موظفا قام بعملية الغش في ثلاث مناسبات مختلفة، شملت مبلغا مجموعه ٦٥٠ ١ دولارا. وعند الكشف عن الغش، أُنهيت خدمة الموظف بفصله دون سابق إنذار.

شكر

١٤٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المفوضية السامية ومعاونوها وموظفيهم من تعاون ومساعدة.

(توقيع) كوداندا غاناباتي سوميا
المراقب المالي والمراجع
العام للحسابات بالهند

(توقيع) جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو برمبيه
المراجع العام للحسابات في غانا

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

مرفق

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]

أولا - التوصية ٩ (أ)

١ - فضلا عن توفير مبادئ توجيهية وأدوات أفضل من أجل تسجيل اللاجئين، لا بد من إيجاد الظروف المؤدية إلى تنظيم هذا التسجيل بالتنسيق مع الحكومات المضيفة والشركاء المنفذين الرئيسيين بقصد ضمان إيصال المنافع إلى اللاجئين الحقيقيين، على نحو يحول دون حدوث تسرب وتبديد في الموارد.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢ - جرى توفير نظام تسجيل محوسب لعدد من العمليات الميدانية، ووضعت في المقر قائمة بخبراء التسجيل. وعقدت حلقة عمل تدريبية إقليمية في نيروبي.

٣ - وشملت التدابير الأخرى التي اتخذتها الإدارة إصدار المبادئ التوجيهية للتسجيل في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإنشاء وظيفة موظف تسجيل إقليمي في نيروبي، وتنفيذ النهج الجديد للتسجيل في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا.

باء - تعليقات المجلس

٤ - أحاط المجلس علما بإحراز قدر لا بأس به من التقدم. فالمبادئ التوجيهية للتسجيل في المفوضية، التي صدرت في أيار/مايو ١٩٩٤ بعنوان "التسجيل - دليل عملي للموظفين الميدانيين"، هي وثيقة شاملة. غير أنه يتعين ضمان امتثال المكاتب الميدانية لهذه المبادئ التوجيهية من خلال المتابعة والرصد المستمرين، حيث أن نظام تقدير أعداد اللاجئين لا يزال يشوبه القصور، وهو ما تأكد أثناء مراجعة حسابات المكاتب الميدانية.

ثانيا - التوصية ٩ (ب)

٥ - لا بد من اتخاذ خطوات لإبقاء تكاليف الموظفين المباشرة وغير المباشرة والنفقات الإدارية المتصلة ببرامج المفوضية ضمن حدود معقولة. ولا بد، على وجه الخصوص، من وضع قواعد لتنظيم التكاليف العامة للشركاء المنفذين.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ هاء (A/49/5/Add.5)، الفقرة ٩ من الفرع الأول.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦ - تم إكمال التصنيف الوظيفي للوظائف. ويُنظر حاليا إلى مستويات توفير الموظفين وتكاليف الدعم المقابلة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من استعراض البرامج. وعـُدل، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الفصل الرابع من دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وجرى تعميم مسودة كتيب يشمل نفس المبادئ على الشركاء المنفذين لإبداء تعليقاتهم عليه.

باء - تعليقات المجلس

٧ - كشفت مراجعة حسابات المكاتب الميدانية خلال العام أن التكاليف العامة للشركاء المنفذين ظلت مفرطة.

ثالثا - التوصية ٩ (ج)

٨ - لا بد من زيادة التأكيد على تقديم التدريب الضروري إلى الوكالات المنفذة وعلى القيام بزيارات رصد مادي ومالي فعالة لمكاتب المفوضية في الميدان وعلى قيام هذه الأخيرة بتقييم المشاريع، وذلك للتغلب على نواحي القصور في تنفيذ المشاريع.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٩ - صدرت، في تموز/يوليه ١٩٩٤، تعليمات إلى المكاتب الميدانية تطلب إليها أن تدرج في ميزانياتها مخصصات من أجل الحماية وإدارة البرامج وبعض أنواع التدريب الأخرى من أجل الموظفين من غير موظفي المفوضية. وجرى تنقيح الدورة التدريبية لإدارة البرامج بالمفوضية وتنفيذها طبقا للإطار الجديد لإدارة البرامج.

باء - تعليقات المجلس

١٠ - لم تسر الأنشطة التدريبية على النحو المتوخى؛ بل كان الإنجاز أقل من العام السابق. وقد جرى التعليق على ذلك في هذا التقرير.

رابعا - التوصية ٩ (د)

١١ - لضمان التوقيع الفوري على اتفاقات المشاريع والسلاسة في تنفيذ المشاريع، ينبغي زيادة المشاركة من جانب الشركاء المنفذين في إعداد المشاريع.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٢ - جرى حث المكاتب الميدانية على الاضطلاع بعمليات سنوية للتخطيط الاستراتيجي، يشارك فيها الشركاء المنفذون، لصياغة استراتيجيات للتنفيذ المتدرج ولتحديد أهداف وحدود وأولويات مختلف عناصر خطة العمليات القطرية.

باء - تعليقات المجلس

١٣ - استمر حدوث تأخيرات في تلقي رسائل التعليمات وتوقيع الاتفاقات.

خامسا - التوصية ٩ (هـ)

١٤ - ينبغي النظر في صلاحية الترتيب الخاص مع أحد الشركاء المنفذين بالنسبة لدعم الموظفين والمعدات في المكتب الميداني في هونغ كونغ في إطار الحاجة إلى مراقبة ملاك الموظفين واقتناء الأصناف اللامستهلكة، كما ينبغي اعتماد بديل أكثر فعالية وشفافية. وينبغي أيضا أن يشمل النظر هذه الترتيبات في أمكنة أخرى.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٥ - كان سبب اللجوء إلى هذه الترتيبات يتمثل في الرغبة في تجنب النفقات المرتفعة التي تترتب على الاستعانة بموظفين دوليين. ويجري استعراض المسألة بصورة منتظمة، وسيتم إجراء تخفيضات كبيرة في عام ١٩٩٤، وبحلول نهاية عام ١٩٩٥ سيكون ذلك الترتيب قد ألغي بصورة تدريجية.

باء - تعليقات المجلس

١٦ - ما زال يتعين على الإدارة أن تقدم تفاصيل ما تم في عام ١٩٩٥ من ناحية تخفيض عدد الموظفين.

سادسا - التوصية ٩ (و)

١٧ - ينبغي إتاحة نسخ من الكتيبات والأدلة الهامة باللغات المناسبة في مختلف المناطق التي تعمل فيها المفوضية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٨ - اتخذت تدابير علاجية وفقا للتوصية.

باء - تعليقات المجلس

١٩ - لم تتوفر أدلة كافية على التدابير المتخذة. وستستمر متابعة هذه المسألة.

سابعا - التوصية ٩ (ز)

٢٠ - ينبغي أن يقتصر استخدام الموظفين في المستقبل بالنسبة لأعمال المفوضية العادية على المستوى المأذون به من الوظائف، كما ينبغي مراقبة ملاك الموظفين بشكل فعال. وينبغي أيضا اعتماد خطة التوظيف الشاملة المقترحة دون مزيد من التأخير.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢١ - في إطار مفهوم التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ، ستُوزع على الفور أفرقة طوارئ للاستجابة في وقت مبكر للاحتياجات الملحة ريثما يتم إنشاء وظائف عادية. وقد وضعت مبادئ توجيهية للتوظيف لتحسين التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين موظفي المفوضية. وتم تفويض سلطات أوسع للمكاتب الميدانية الأكبر حجما في إنشاء لجان تعيينات محلية لموظفي الخدمات العامة.

باء - تعليقات المجلس

٢٢ - على الرغم من التدابير المذكورة أعلاه، لوحظ الاستعانة بخبراء استشاريين لأداء الأعمال العادية خلال فترة مراجعة الحسابات الحالية أيضا.

ثامنا - التوصية ٩ (ح)

٢٣ - ينبغي تعزيز قسم التدريب في مقر المفوضية من الناحية النوعية بقصد تخطيط برنامج التدريب وتنفيذه وتقييمه على نحو فعال، بما يتفق والاحتياجات المتغيرة، كما ينبغي إتاحة موارد كافية للبرنامج.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٤ - تم الاضطلاع بمشروع نظام إدارة الحياة الوظيفية، مع تعزيز خدمات التدريب وتوسيعها، باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر النظام.

باء - تعليقات المجلس

٢٥ - كان هناك تراجع في الإنجازات خلال عام ١٩٩٤.

تاسعا - التوصية ٩ (ط)

٢٦ - ينبغي اتخاذ تدابير في وقت مبكر للتمكن من اشتراء السلع والخدمات على نحو حسن التوقيت وفعال من حيث التكلفة، بما في ذلك إعداد خطط الشراء السنوية، والشراء على أساس اللامركزية بقدر الإمكان، وتوحيد الأسعار في المدى القصير على الأقل، وزيادة استعمال شروط الغرامات للتأخر في التسليم بالنسبة لأوامر الشراء، والرصد الفعال للمشتريات التي يقوم بها الشركاء المنفذون.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٧ - تقرر وضع خطط شراء لمعظم السلع الأساسية الهامة استنادا إلى البيانات التاريخية والمعرفة بالاحتياجات المقبلة. وجرى توسيع نطاق الاتفاقات الإطارية بحيث تشمل أصنافا أكثر. ودعي الموردون إلى تقديم قوائم أسعار من أجل توحيد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

باء - تعليقات المجلس

٢٨ - استعرض المجلس التقدم المحرز في التنفيذ في مقر المفوضية، وأدرج تعليقات جديدة في هذا التقرير. ويرى المجلس أن تخطيط المشتريات وأسلوب عقد اتفاقات إطارية بحاجة إلى المزيد من الصقل. وسيواصل المجلس استعراض الوضع في ضوء التوصيات الواردة في هذا التقرير.

عاشرا - التوصية ٩ (ي)

٢٩ - ينبغي للاستعراض المقترح لترتيبات التأمين أن يشمل، في جملة أمور، الشرط المتعلق بتنظيم عمولة تقاسم الأرباح، ونظام تقديم الإقرارات المتعلقة بالسلع التي في الطريق لأغراض التأمين وإمكانية زيادة تخفيض الأقساط المسددة.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٠ - تم تخفيض أقساط التأمين من ٠,٤٥ في المائة إلى ٠,٢٢٥ في المائة. وسيتم تسديد الأقساط على القيمة الإجمالية للشحنات في كل شهر، وذلك لتقليل الأعمال المكتبية. كما تم تبسيط إجراءات المطالبات.

باء - تعليقات المجلس

٣١ - سيستمر استعراض الآثار المترتبة على الترتيبات المنقحة.

حادي عشر - التوصية ٩ (ك)

٣٢ - ينبغي القيام على نحو عاجل باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تحقيق أفضل عائد من الاستثمارات ومن الموارد النقدية، بما في ذلك التعزيز النوعي لقسم الخزانة.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٣ - تم زيادة مستويات الاستثمار القصوى للمصارف من أجل كفالة تحقيق عائدات أعلى. واستمر خفض الأرصدة النقدية وعدد من الحسابات المصرفية التي لا تدر فوائد. وأنشئت وظيفة موظف مالي أقدم.

باء - تعليقات المجلس

٣٤ - يرحب المجلس بالتدابير التي اتخذت بالفعل. (انظر أيضا توصيـــــة المجلس الواردة في الفقرة ٤١ من هذا التقرير).

ثاني عشر - التوصية ٩ (ل)

٣٥ - بالإضافة إلى استعراض الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالأموال وعملية الإنفاق على المشاريع، ينبغي صقل أساليب وإجراءات ميزنة المشاريع حتى تصبح الميزانية وسيلة أكثر فعالية فيما يتصل بمراقبة النفقات.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٦ - تم إنجاز استعراض للالتزامات ولعملية الإنفاق على المشاريع. وستُدخل في عام ١٩٩٦ بعض التغييرات الأساسية على عمليات المحاسبة وأساليب الميزنة القائمة.

باء - تعليقات المجلس

٣٧ - يبين الاستعراض الذي أجراه المجلس أن الوضع لا يزال غير مرض، ويحتاج اتخاذ تدابير علاجية سريعة.

ثانيا - رأي مراجعي الحسابات

قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة التالية والمرقمة من الأول إلى الرابع والمحددة حسب الأصول، والجداول ذات الصلة من ١ إلى ١٠، والتذييل والمذكرات الإيضاحية المؤيدة المتعلقة بصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد شمل الفحص الذي قمنا به استعراضا عاما للإجراءات المحاسبية وما اعتبرناه ضروريا في تلك الظروف من تدقيقات لسجلات الحسابات والأدلة المؤيدة الأخرى.

ورأينا نتيجة لهذا الفحص أن البيانات المالية تمثل بحق المركز المالي للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونتائج عملياتها خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ؛ وأنها قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المنصوص عليها، التي طبقت على أساس يتفق مع أساس الفترة المالية السابقة. وكانت المعاملات متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا لممارستنا العادية، فقد أصدرنا تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا للبيانات المالية لصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عملا بما هو منصوص عليه في النظام المالي.

(توقيع) كوداندا غاناباثي سوميه
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
بالهنـــد

(توقيع) جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
مراجع الحسابات العام
في غانا

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥